الاجتهاد فى الإسلام

د/ محمد حسانين أحمد البطح

الأستاذ المساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية

كلية أصول الدين - القاهرة

جامعة الأزهر

المقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين
وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين

وبعد،،،

فهـذا بحـث أعددتـه تحـت عنوان "الاجتهاد فى الإسلام"، دفعنى إلى دراسـته مـا يشـيع فى الأوساط لدى جمهرة المتعالمين من القول بأن حاجات البشـر مسـتمرة لا تـنقطع، وفى كل يوم تكشف الأحداث عن مشكلات تتطلب حلـولاً جديدة، وتجد نظم وأوضاع لم تكن من قبل، والتمدن يحمل فى خاصيته معـنى الـتطور والـرقى والنهوض فكيف يفى بهذه الحاجات نظام نزل أول ما نـزل فى بيئة لم تبلغ من الحضارة ما بلغته فى عصرنا الحاضر؟ وكيف يصلح مـا نـزل فى عصر الصحراء والجبال والخيام لعصر البخار والكهرباء والذرة والصواريخ والأقمار؟

إن الـذى يقـارن حياة جماعة من الجماعات فى وقتها الحاضر بما لها مـنذ قـرون يـرى البون شاسعاً، والمدى بعيدا ، فيرى أن نظماً جدت وأخرى بليـت بعـيداً واندثرت، وأن قوانين غيرت وعدلت لتتلائم مع الحياة فى طورها الجديد ... فما هو موقف الإسلام فى هذه الحالة؟

أقـــول:

إن موقـف الإسـلام واضـح – أشـد الوضوح – بوفاء تعاليمه لكافة التشـريعات اللازمـة لشـؤون الحياة، ذلك أنه يقوم على أصلين أساسيين هما: القـرآن الكـريم، والسنة النبوية وهما يحويان نصوصاً كلية جامعة، وبالاجتهاد فـى فهمها وكيفية تطبيقها نستطيع أن نعطى حكماً فقهياً لكل حادثة تجد، وقد قال الفقهاء: "تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من أمور".

إنـه لـم يعهـد ديـن علـى وجه الأرض تدخل فى أنظمة الحياة على اخـتلافها وكـثرتها مثلما تدخل الإسلام فلم يترك دقيقة من الدقائق إلا وبينها أو

أشـار إلـيها، ذلـك لأنـه منهج الله سبحانه إلى خلقه حتى يرث الأرض ومن عليها.وصدق سبحانه إذ يقول: "ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ"(١).

ولقـد بـان لكـل مطلـع فى الإسلام هذا الكمال الذى يمتد حتى أخص الأمـور وأخفاهـا، فـى خلـوة الرجل بأهله، واختلائه لقضاء حاجته، بل عند اختلائه بفكره وقلبه حتى لا يضمر سوءاً أو يبيت شراً أو يفكر فى مكروه.
يقول عز من قائل:
"ولقـد خلقـنا الإنسـان ونعلـم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد"(٢).
ويقـول سـبحانه: "أم يحسـبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون"(٣).

وهـذه الدراسـة تكشـف عـن أصـل مـن أصـول الديـن ألا وهو "الاجـتهـاد"، الـذى يثبت حيوية الإسلام وقدرته على إيجاد الحلول المناسبة لأحـداث الحـياة ووقائعهـا المـتجددة، والـتى هـى مـن ثمار تطور الحياة والمجـتمعات، وخصوصـاً بعد ثورة التكنولوجيا، وقفزات البيولوجيا، ووثبات علـم الطـب، وثورة الاتصالات والمعلومات، وغزو الفضاء، وصنع الحاسوب ... إلخ مما أثار مشكلات تحتاج إلى حلول ، وأسئلة تستلزم إجابات.

بـيد أن الاجـتهاد فى عصرنا له مزالق كثيرة انزلق إليها كثيرون، ولم يـنج مـنها إلا الراسخون فى العلم الذين يجمعون بين الثقة والورع والاعتدال، كمـا أن الاجـتهاد الصحيح المنشود له معالم وضوابط يجب أن يحرص عليها من وضعته الأقدار فى موضع الاجتهاد.

---

(١) سورة النحل، آية ٨٩.
(٢) سورة ق، الآية ١٦.
(٣) سورة الزخرف، الآية ٨٠.

والدراسة فى هذا البحث تشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.
أما المقدمة فقد أوردت فيها سبب اختيار الموضوع وأهميته وخطة البحث فيه.
وأما المبحث الأول بعنوان: الاجتهاد ، حكمه، وأنواعه .
ويتضمن بيان المطالب التالية:

المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد.
المطلب الثانى: إشادة الإسلام بالعقل – أداة الاجتهاد.
المطلب الثالث: دعوة الإسلام إلى الاجتهاد.
المطلب الرابع: حكم الاجتهاد.
المطلب الخامس: أنواع الاجتهاد.

وأما المبحث الثانى فهو بعنوان: أركان الاجتهاد .
ويحتوى على المطالب الآتية:

المطلب الأول: المجتهد وشروطه.
المطلب الثانى: المجتهد فيه ودائرته.
المطلب الثالث: أدلة الاجتهاد.

وأما المبحث الثالث فهو بعنوان: الاجتهاد بين الماضى والحاضر.
ويشتمل على بيان المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاجتهاد فى عصر النبوة.
المطلب الثانى: الاجتهاد فى عصر الصحابة.
المطلب الثالث: الاجتهاد فى عصر التابعين.
المطلب الرابع: الاجتهاد فى عصر نشأة المذاهب.
المطلب الخامس: عصر التقليد.
المطلب السادس: الاجتهاد فى العصر الحاضر.

وأما الخاتمة فبها نتائج البحث.

المؤلف

المبحث الأول

الاجتهـــاد

حكمـــه وأنواعـــه

المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد
المطلب الثانى: إشـــادة الإسلام بالعقل – أداة الاجتهاد
المطلب الثالث: دعوة الإسلام إلى الاجتهاد
المطلب الرابع: حكم الاجتهاد
المطلب الخامس: أنواع الاجتهاد

المطلب الأول
حقيقة الاجتهـــاد

الاجتهاد فى اللغـــة:

الاجـتهاد مشـتق مـن مـادة جهد بضم الجيم بمعنى بذل الجهد، وهو الطاقـة، أو بفـتح الجيم بمعنى تحمل الجهد وهو المشقة، وهو يعنى بذل الجهد واسـتفراغ الوسـع فـى تحقـيق أمر من الأمور الشاقة سواء أكان فى الأمور الحسـية كالمشـى والعمـل أو فـى الأمور المعنوية كاستخراج حكم أو نظرية عقلية أو شرعية أو لغوية[١].

الاجتهاد فى الاصطلاح:

عرف علماء الأصول الاجتهاد بتعريفات كثيرة:

فعـرفه الأسنوى بأنه استفراغ الجهد فى درك الأحكام الشرعية سواء أكان على سبيل القطع أو الظن[٢].

وعـرفه الكمـال ابن الهمام بأنه بذل الطاقة من الفقيه فى تحصيل حكم شرعى عقلياً أو نقلياً قطعياً أو ظنياً[٣].

وعـرفه الآمـدى بأنه استفراغ الوسع فى طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه[٤].

من هذه التعريفات يمكن القول بأنه لابد من توافر أمور فى الاجتهاد:

الأول: بذل الوسع على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه.

الثانى: أن يكون الاجتهاد فى الظنيات لا فى القطعيات.

وأما قول ابن الهمام بأنه بذل الطاقة فى القطعيات فلعله يقصد أمرين:

---

(١) لسان العرب، مادة جهد، والمصباح المنير، جـ١، صـ١٢٢.
(٢) شرح الأسنوى على منهاج البيضاوى، جـ٢، صـ٢٣٢، ط صبيح.
(٣) التقرير والتحبير، جـ٣، صـ٢٩١، ط بولاق.
(٤) الإحكام فى أصول الأحكام للأموى، جـ٣، صـ٢٠٤.

الأول: مـا كـان قطعـياً فى ثبوته ظنياً فى دلالته، وهذا كثير فى آيات القرآن الكريم كقوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"(١).
فهـذه الآيـة قطعية الثبوت ولا نزاع فى ذلك، كما أنها قطعية أيضاً فى دلالـتها علـى وجوب العدة على المطلقة، ولكنها ظنية فى دلالتها على المراد من القرء، هل هو الحيض أم الطهر؟

الثانى: ما كان قطعياً فى دلالته ظنياً فى ثبوته.
ومـن أمثلته قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث"(٢).
فالحديـث ظنى الثبوت لأنه حديث آحاد، إلا أن دلالته قطعية وأن العمل جـار علـى أنـه لا وصية لوارث، فالحديث وإن كان خبر آحاد إلا أن العلماء تلقوه بالقبول وأجمعوا على القول به.

الثالـث: الاجـتهاد الـذى يعنـيه الأصوليون هو الاجتهاد فى الأحكام الشرعية وليس فى المقولات أو المحسوسات.

وقـبل أن أسـوق دعوة الإسلام إلى الاجتهاد أشير إلى إشادة الإسلام بالعقل - أداة الاجتهاد.

---

(١) سورة البقرة – آية ٢٢٨.
(٢) رواه الـترمذى مـن حديث عمرو بن خارجة – صحيح الجامع الصغير، جـ١، ٢٥٤.

المطلب الثانى
إشادة الإسلام بالعقل - أداة الاجتهاد

لـم تعرف الدنيا دينا يعتمد على العقل، كما عرفت ذلك للإسلام، كما لم تعـرف كتاباً يعتز بالعقل ويطلقه من أساره، ويرد عليه كرامته كما عرفت ذلك للقرآن الكريم.

فـالعقل فـى الإسلام مدعو لأن يتفاعل مع عناصر الكون ليبنى صرح الحـياة، وهـو الذى ينظر فى ملكوت السماوات والأرض ليتدبر آيات الله، وهو الـذى يمضـى فـى رحلـته المباركة باحثاً عن أسرار الطبيعة مكتشفاً لقوانين العلوم مدركاً لروح التشريع.

ويكفـى أن القـرآن الكريم آيات لقوم يعقلون، ولقوم يتدبرون، ولأولى الـنهى، ولأولـى الألـباب، وأن كمـا هـائلاً من آياته تخاطب العقل وتستحثه وتستثيره ليتحرك فى رحاب الله سبحانه، ويتدرج فى دراسة آثاره وأسراره.

وأحكـام الشريعة كلها إنما تستنبط بالعقل الرشيد من كتاب جامع لمعالم الخـير ودلائـل الحـق، وبـدون العقـل يجمد التشريع ويتحجر، ويصبح الفقه الإسـلامى قوالـب جامدة، وهياكل محنطة لا يتزيا بزى العصر ولا يلبس ثوبه الجديد.

وأحكـام الشـريعة لا تزدهـر إلا فى بيئة تعتز بالعقل وتعتد باستنباطه وقياسه واجتهاده.

وفـى العصور التى تألقت فيها المواهب العقلية، ازدهر الفقه الإسلامى واتسـعت آفاقـه، وفـى العصـور التى انكمش فيها العقل ضمر الفقه وأصيب بالعقم والهزال.

لذلـك استحسـن نبينا صلى الله عليه وسلم مقالة معاذ بن جبل وقد بعثه إلـى اليمن قاضياً وسأله كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال بكتاب الله، قال فـإن لـم تجد؟ قال فبسنة رسول الله، قال فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأيى ولا آلو،

فضـــرب رسول الله فى صدره وقال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله[١].

ويـــبدو مـــن قول معاذ سر استحسان النبى صلى الله عليه وسلم لكلامه، إذ هـــو قـــد اهـــتدى إلى روح التشريع الإسلامى،فجعل من اجتهاد العقل قاعدة للقضاء وأساساً للحكم إذا لم يجد نصاً فى القرآن والسنة.

وعلـــى غـــرار ذلك قول عمر بن الخطاب لأبى موسى الأشعرى، وقد ولاه القضـــاء بالبصـــرة: "الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب ولا ســـنة، ثـــم اعرف الأشباه والنظائر، فقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أقربها عند الله وأشبهها بالحق[٢].

وبذلـــك يـــتجدد عطـــاء الديـــن، وتـــتحرر الحياة من القيود التى تعوق مســـيرتها نحو غد أكثر إشراقاً إذا ما اضطلع العقل بدوره فناقش قضايا العصر ليجد حلاً ملائماً لها لا يحيد عن الإطار الصحيح للفقه الإسلامى.

---

(١) أخـــرجه أبـــو داود – جـــ٢ – صـــ١١٦، والترمذى – جـ٣ – صـ٦١٦، والدارمى فى سننه – صـــ٣٤ عن الحارث بن عمرو.

(٢) أصـــول التشـــريع الإســـلامى – علـــى حســـب الله – صـــ٣٧٦ – ط دار الفكر العربى.

المطلب الثالث
دعوة الإسلام إلى الاجتهاد

لمـــا كانت شريعة الإسلام خاتمة الشرائع السماوية، واقتضت حكمة الله ومشـــيئته أن تكـــون خالدة وشاملة وعامة لكل الأزمان والبيئات، كان ولابد أن تحمـــل بين طياتها ما يجعلها صالحة لمسايرة ركب الحياة، وجامعة فى أصولها ما يلبى حاجات الإنسان فى الحياة.

ومـــمـــا هـــو مســـلم بـــه أن نصوص الإسلام فى القرآن والسنة محدودة ومتناهـــية بمعـــنى أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يضاف إليها أو أن يحذف مـــنها، والحـــوادث الـــتى تطـــرأ فـــى المجتمع متجددة بتجدد الزمان واختلاف الأحـــوال، لذا كانت الحاجة ماسة إلى الاجتهاد مشروطاً بشروطه لمسايرة ركب الحياة وتحقيق مصالح الناس.

دعـــا الإســـلام إلـــى الاجتهاد، واعتبره مظهراً من مظاهر حرية الفكر الـــتى هـــى إحدى سمات التكريم للنوع الإنسانى، وأداة من الأدوات الفعالة التى تســـاعد الإنسان على تحقيق الخلافة فى الأرض، وهو تطبيق لقوله تعالى: أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها"[١].

وقد دلت على الاجتهاد نصوص كثيرة من الكتاب والسنة:
فمـــن الكـــتاب العزيـــز، العديد من الآيات التى تحث على إعمال الفكر والعقل كقوله تعالى:

"إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون"[٢].

وقوله سبحانه: "قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون"[٣].

---

(١) سورة محمد – آية ٢٤.
(٢) سورة البقرة – آية ٢١٩.
(٣) سورة آل عمران – آية ١١٨.

وقوله عز من قائل: "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله"(١).

وكذلك الآيات التى تحث على الشورى كقوله تعالى: "وشاورهم فى الأمر"(٢).

ووصف سبحانه المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم قال تعالى:

"وأمرهم شورى بينهم"(٣).

والشورى تعنى البحث عن الصواب فيما يعرض من أمور وفق أدلة الشرع منصوصة أو غير منصوصة، وهو لا يكون إلا من خلال الاجتهاد من أهل الرأى على اختلاف تخصصاتهم وتنوع خبراتهم(٤).

ومن الآيات الدالة على الاجتهاد قوله سبحانه: "ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم"(٥).

قال النووى: الاستنباط من أكثر الواجبات المطلوبة لأن النصوص الصريحة لا تفى إلا باليسير من المسائل الحادثة، وإن أهمل الاستنباط فات القضاء فى معظم الحوادث والأحكام النازلة أو بعضها(٦).

أقول وهذا مفض إلى تعطيل الشريعة واندراس الأحكام.

كما دلت السنة النبوية على مشروعية الاجتهاد، فمنها:

حديث معاذ المتقدم الذى أجاب فيه عن سؤال النبى صلى الله عليه وسلم كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم يكن فى كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن فى سنة رسول الله؟

---

(١) سورة النساء – آية ١٠٥.
(٢) سورة النساء – آية ١٥٩.
(٣) سورة الشورى – آية ٣٨.
(٤) الاجتهاد الجماعى ومدى الحاجة إليه فى العصر الحاضر – د. شعبان محمد إسماعيل – صـ١١ – ط١ – ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
(٥) سورة النساء – آية ٨٣.
(٦) الدعوة الإسلامية – عطية صقر – صـ٢٩٠.

قال: أجتهد رأيى ولا آلو، قال معاذ فضرب رسول الله صدرى، ثم قال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله(١).

قال الغزالى فى كتابه المستصفى: هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعناً فلا يقدح فيه كونه مرسلاً(٢).

كما قواه ابن عبد البر وابن تيمية وابن القيم والذهبى وغيرهم(٣).

وروى أبو داود والترمذى عن العرباض بن سارية قوله صلى الله عليه وسلم: "وإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ"(٤).

فالحديث يدل على أن الحياة تتطور، وقد يصحب هذا التطور ما يتنافى مع الأصول الدينية المقررة فلتكن هى الحاكمة فيها.

ومن السنة أيضاً حديث: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا اجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد"(٥).

وحديث أبى هريرة رضى الله عنه: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"(٦).

فالحديث يحمل بشارة للأمة الإسلامية وهى أن الله تعالى يمن عليهم ببعث مجدد فى كل فترة من فترات التاريخ ليعمل على أن تكون الشريعة حية على توالى العصور.

وقد اجتهد صلى الله عليه وسلم فيما لا وحى فيه، واجتهد صحابته فى أيامه، فدل كل ذلك على شرعية الاجتهاد وعليه جمهور الفقهاء.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) المستصفى – جـ٢ – صـ٢٥٤.
(٣) الاجتهاد الجماعى – د. شعبان إسماعيل – صـ١١.
(٤) الترغيب والترهيب – جـ١ – ص٤٠.
(٥) رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن إلا الترمذى – صحيح الجامع الصغير – جـ١ – صـ١٤٧.
(٦) سنن أبى داود – كتاب الملاحم.

المطلب الرابع
حكم الاجتهـــاد

يعـد الاجتهاد واجباً على الجماعة إذا قام به من ترتفع بعمله الضرورة سقط عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع.

قـال السيوطى: الاجتهاد فى كل عصر فرض من فروض الكفاية، ولا يجوز شرعاً خلو العصر منه[١].

أمـا بالنسـبة لكل فرد من الأفراد القادرين عليه فواجب على الفور إذا حـدث مـا يقتضى الاجتهاد، وخيف فوت الحادثة التى نزلت به أو بغيره على الوجه الشرعى.

وواجـب على المجتهد لا على الفور فيما إذا لم يخف فوت الحادثة على غـير الوجـه الشـرعى، وذلك إذا لم يوجد فى مكان الحادثة مجتهد غيره، ولم يكـن اسـتفتاء مـن هو فى منطقة أخرى ممكناً قبل فوات الأوان، فإذا وجد فى المـنطقة أكـثر من مجتهد وأمكن استفتاء كل واحد منهم قبل فوات الحادثة على غـير الوجـه الشـرعى، كان الاجتهاد فرض كفاية عليهم إذا اجتهد واحد منهم سـقط الفـرض عـن الباقين، وإذا لم يجتهد أحد منهم أثموا جميعاً، وإذا التبس عليهم الأمر عذروا وعليهم الطلب لإدراك الحكم.

والاجـتهاد مـندوب إلـيه قبل نزول الحادثة فيما إذا سئل المجتهد عن الحكم أو قام بالاجتهاد استعداداً لحل المشكلة قبل حدوثها.

ويحرم فى مقابل دليل قاطع من نص أو إجماع أو برهان[٢].

---

(١) الدعوة الإسلامية – عطية صقر – صـ٢٩٠.

(٢) الـتقرير والتحبـير – ابـن أمـير الحاج – جـ٣ –صـ٢٩٢ – ط دار الكتب العلمية.

المطلب الخامس
أنواع الاجتهـــاد

يمكن تقسيم الاجتهاد باعتبار المجتهد إلى قسمين:

الأول: الاجتهاد الفردى.

وهـو الذى يقوم به شخص تحققت فيه شروط الاجتهاد دون أن يشترك معه غيره.

وقد دل على هذا القسم حديث معاذ المتقدم.

ومـثله مـا روى عـن أبـى بكر الصديق رضى الله عنه: أنه كان إذا نزلـت به قضية فلم يجد فى كتاب الله فيها أصلاً، ولا فى السنة أثراً عنده، ولا عـند أصـحابه، اجـتهد برأيه ثم قال: هذا رأيى فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمنى وأستغفر الله[١].

ومـا روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى وصيته إلى شريح الكندى حين ولاه قضاء الكوفة قال له:

إذا وجـدت شيئاً فى كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك شـئ لـيس فـى كتاب الله فاقض بما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أتـاك ما ليس فى كتاب الله، ولم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما أجمـع علـيه الناس، وإن أتاك ما ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله علـيه وسـلم ولـم يتكلم فيه أحد قبلك فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرى التأخر إلا خيراً لك[٢].

وهـذا اللـون مـن الاجـتهاد هـو الـذى قام عليه صرح الفقه غالباً، فالموسـوعات الفقهـية تحتوى على ثروة طائلة من الآراء الاجتهادية للصحابة والتابعين وأئمة الفقهاء المجتهدين.

---

(١) إعلام الموقعين – جـ١ – ص ٥٤.

(٢) السابق – صـ٥٦.

الثانى: الاجتهاد الجماعى:

وهـو الـذى يقـوم به جماعة أهل العلم يتشاورون فى قضايا لها طابع العموم، وتهم جمهور الناس غالباً.

وقـد دلـت الآيات والأحاديث على هذا القسم من الاجتهاد، فمن الآيات قوله تعالى:

"يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم"[١].

وقال تعالى: "وأمرهم شورى بينهم"[٢].

ومـن السـنة: ما أخرجه ابن عدى والبيهقى فى الشعب بسند حسن عن ابـن عـباس رضى الله عنهما قال: لما نزلت "وشاورهم فى الأمر" قال رسول الله صـلى الله علـيه وسـلم أمـا إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمتى فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غياً[٣].

وقـد طـبق الصحابة رضى الله عنهم ذلك، فكان عمر رضى الله عنه مـع علمـه وفقهه يستشير الصحابة، فكان إذا رفعت إليه قضية قال: ادعوا لى علياً، وادعو لى زيداً، وكان يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقوا عليه[٤].

---

(١) سورة النساء – آية ٥٩.
(٢) سورة الشورى – آية ٣٨.
(٣) الدر المنثور – جـ٣ – صـ٩٠.
(٤) إعلام الموقعين – جـ١ – صـ٦٢.

المبحث الثانى

أركان الاجتهاد

المطلب الأول: المجتهد وشروطه
المطلب الثانى: المجتهد فيه ودائرته
المطلب الثالث: أدلة الاجتهاد

المطلب الأول
المجتهـــد وشروطـــه

والمجـتهد هـو ذلك الشخص الذى يتمتع بملكة عقلية أو موهبة فطرية يقتدر بها على استنباط الأحكام من الأدلة.

وللمجتهد شروط لابد من تحققها فيه حتى يعد اجتهاده معتبرا:

الشرط الأول: صحة العقيدة

يقـول الآمدى فيما يلزم المجتهد: أن يعلم بوجود الرب تعالى وما يجب لـه من الصفات، ويستحقه من الكمالات، وأن يكون مصدقاً بالرسول صلى الله علـيه وسلم وما جاء به من الشرع المنقول، ولا يشترط أن يكون عارفا بدقائق علـم الكـلام متبحراً فيه كالمشاهير من المتكلمين بل أن يكون عارفا بما يتوقف عليه الإيمان[1].

الشرط الثانى:

العلـم بالقرآن والسنة وما جاء فيهما من أحكام، وما نسخ منهما وما لم ينسـخ مـع ربط المجمل ببيانه، والمطلق بقيده، والعام بمخصصه، ولا يشترط فـى ذلـك أن يكـون حافظاً لكل ما ورد، بل يكفى أن يكون قادراً على جمع ما يرتـبط بموضـوع بحثه منهما، وعلى معرفة ما قاله المتخصصون فى الحديث من صحة أو ضعف، وما قالوه فى رجاله من جرح أو تعديل.

الشرط الثالث:

العلـم باللغة وطرق دلالتها على المعانى، ولا يكون ذلك إلا لمن زاول علومهـا المخـتلفة، واطلع على كثير من آثار فصحائها إلى الحد الذى يميز به بيـن الخـاص والعـام، والحقـيقة والمجاز والمحكم والمتشابه وغير ذلك إذ لا يصـح لمـن جهـل بطرائق العرب فى التعبير عن المعانى أن يتطلع إلى بلوغ رتبة الاجتهاد.

---

(١) الإحكام – جـ٤ – صـ١٤٢.

الشرط الرابع:

العلـم بمـدارك الأحكـام الشـرعية وكيفية استنباطها من هذه الأدلة، ووجـوه الـدلالات ومراتـبها وطرق الترجيح بينها، ولا يلزمه الإلمام بكل شئ علـى وجـه الإطلاق، وإنما يلزمه الإلمام بما يتعلق بالمسألة موضوع الاجتهاد، ولا يضره جهله بما لا يتعلق بها.

ولا يشـترط فى المفتى أن يكون عالماً بجميع أحكام المسائل ومداركها، فـإن ذلك مما لا يدخل فى وسع البشر، ولهذا نقل عن الإمام مالك أنه سئل عن أربعين مسألة فقال فى ست وثلاثين منها لا أدرى[1].

الشرط الخامس:

العلـم بمقاصـد الشـريعة وآيات الأحكام والسنن التشريعية وبمواضع الإجمـاع، ولا يشترط أن يستحضر كل هذا فى ذهنه أو أنه يحفظه، وإنما عليه أن يكون عارفا بمجاله، والمواضع التى يرجع إليها لطلب ما يريده منها.

---

(١) السابق – جـ٢ – صـ١٤٢.

المطلب الثانى
المجتهد فيه ودائرته

المجتهد فيه: هو الواقعة التى تكون مجالاً للاجتهاد، وهذا يستدعى بيان مجال الاجتهاد أو دائرته فأقول:

لقد فصل أئمة الإسلام الأحكام إلى قسمين: ثوابت لا يدخلها الاجتهاد، ومتغيرات يعمل فيها الاجتهاد وفق أصول كلية، يقول الإمام ابن القيم:

الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقررة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثانى: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها حسب المصلحة[1] .

وكلام الإمام يقضى أن الأحكام التشريعية من حيث قبولها للاجتهاد وعدمه يمكن تصنيفها إلى صنفين:

الأول: بمثابة مبادئ عامة تشتمل على قواعد كلية تحدد الهيكل العام للمجتمع، والطابع الشامل لوجه الأمة وملامحها، وهذه القواعد تتسم بالديمومة والاستقرار.

الثانى: الفروع والجزئيات التفصيلية التى تقوم على أساس من علل تنظمها وتضبطها ضبطاً ، فحيثما كانت العلل وجدت هذه الفروع والجزئيات، وقد قسم أحد الباحثين هذه الفروع إلى قسمين:

يقول الدكتور القرضاوى:

والاجتهاد يعمل فى منطقتين:

---

(١) إغاثة اللهفان – ابن القيم – جـ١ – صـ٣٤٦.

إحداهما: منطقة ما لا نص فيه مما تركه الشارع لنا قصداً منه رحمة بنا غير نسيان، ليملأ المجتهدون هذا الفراغ بما يحقق مقصد الشارع وفق مسالك الاجتهاد التى يتبعونها من القياس أو المصلحة المرسلة أو الاستحسان أو استصحاب الحالة وغير ذلك[1].

ومن الملاحظ أن بعض المجالات كثرت فيه النصوص إلى حد التفصيل أحياناً مثل العبادات، وشؤون الأسرة لأنها مما لا يكاد يتغير بتغير الزمان والمكان، والحاجة ماسة إلى نصوص ضابطة لمنع التنازع ما أمكن ذلك، والى جانب ذلك توجد مجالات تقل فيها النصوص إلى حد كبير أو تأتى عامة مجملة لتدع للناس حرية الحركة فى الاجتهاد لأنفسهم فى ضوء الأصول الكلية وفق مصالح مجتمعهم وظروف عصرهم، دون أن يجدوا من النصوص المفصلة ما يقيدهم أو يعوق مسيرتهم كما فى شؤون الشورى، ونظام الحكم وقوانين الإجراءات والمرافعات وغيرها.

وثانيتهما: منطقة النصوص الظنية سواء أكانت ظنية الثبوت، ومعظم الأحاديث النبوية كذلك، أو ظنية الدلالة، ومعظم نصوص القرآن كذلك، فوجود النص لا يمنع الاجتهاد كما يتوهم واهم، بل تسعة أعشار النصوص أو أكثر قابلة للاجتهاد وتعدد وجهات النظر، حتى القرآن الكريم ذاته يحتمل تعدد الأفهام فى الاستنباط منه.

وبجانب هاتين المنطقتين المفتوحتين للاجتهاد توجد منطقة فى الشريعة مغلقة بإحكام لا يدخلها الاجتهاد، ولا يجد حاجة لدخولها، إنها منطقة القطعيات فى الشريعة مثل وجوب الفرائض الأصلية كالصلاة والزكاة والصيام، وتحريم المحرمات اليقينية كالزنا وشرب الخمر والربا، وأمهات الأحكام القطعية كأحاديث المواريث المنصوص عليها بصريح القرآن وأحكام الحدود والقصاص وعدد الطلقات ... ونحو ذلك مما جاءت به النصوص القطعية فى ثبوتها القطعية فى دلالاتها، هذا النوع من الأحكام التى لا يدخلها الاجتهاد هو الذى يجسد الوحدة الفكرية والسلوكية للأمة فلا يجوز أن ندخل معترك

---

(١) سيأتى التعريف بهذه المصطلحات فى الكلام عن المطلب الثالث: أدلة الاجتهاد.

الاجتهاد لبحث باحث هل يجوز السماح بالخمر من أجل السياح؟ أو تعطيل الصيام من أجل زيادة الإنتاج؟ أو تجميد الحج توفيراً للعملة الصعبة؟ أو تعطيل الحدود والقصاص إشفاقاً على المجرمين؟ كأننا أرحم من الله بعباده "قل أأنتم أعلم أم الله"(١).

ومن قبيل ذكر بعض النماذج من النصوص التى يتسع فيها الاجتهاد أعرض ما يلى:

يقول سبحانه: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"(٢).

فالنص القرآنى دقيق فى مبناه، عظيم فى معناه، بحيث يشمل كافة أنواع العقود على امتداد الظروف وتقلبات الأحوال والأزمنة، والمعنى الذى يركز عليه القرآن فى هذا الصدد هو الوفاء بالعقود ما دامت صحيحة مشروعة من غير تحديد لأنواع العقود وأحكامها الفرعية التفصيلية التى تقوم السنة بدورها لتحدد بعض صورها وأسسها، ثم يأتى دور الفقهاء والمجتهدين ليستنبطوا الآراء والجزئيات على التفصيل فى ضوء المصلحة التى تقتضيها أوضاع الناس وأعرافهم.

كذلك فى قوله تعالى: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله"(٣)، وقوله سبحانه: "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد"(٤).

فالنصان الكريمان يحملان وجوباً لقتال الباطل وإبادته بغير لين أو هوادة بل فى شدة وغلظة وحزم.

---

(١) لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر – د. يوسف القرضاوى – صـ٧٦،٧٧ – مكتبة وهبة.

(٢) سورة المائدة – آية ١.

(٣) سورة الأنفال – آية ٤٠.

(٤) سورة التوبة – آية ٥.

ذلك هو المعنى الذى يركز القرآن الكريم على إحقاقه وتنفيذه، أما بقية الأحكام التفصيلية التى تتعلق بالإعداد وكيفيته، وطرائق الحرب ومكائدها، وصور القتال وأساليبه، ومصائر الأسرى وكيفية التعامل معهم، وإيقاف القتال أو مواصلة الحرب، كل هاتيك المسائل مردها إلى الاجتهاد الفقهى فى ضوء المصلحة التى تحددها الظروف والأحوال.

المطلب الثالث
أدلـــــة الاجتهـــــاد

ولأن المجـتهد لا ينشـئ حكماً وإنما يكشف عنه – فالتشريع كله لله – لـذا كـان كـل مـا يصـل إليه من أحكام لا يعتد بها إلا إذا أقام عليها الدليل الشرعى من نص أو نحوه كالقياس أو العرف وغيرهما.

مـن هـنا كانت الأدلة ركناً من أركان الاجتهاد، وبدونها يسمى لوناً من القول بالهوى.

وقـد ذكـر الأصـوليون أن الاجتهاد يتأسس على أسس تثبت شرعيته لأنهـا أسـس مسـتمدة من المنابع الأصيلة للتشريع الإسلامى ألا وهى: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع العلماء المجتهدين.

وفيما يلى عرض لأسس الاجتهاد التى هى بمثابة أدلته:

أولاً: القيـــــاس

عـرفه العلمـاء بأنـه إلحـاق حكم مسكوت عنه بحكم منصوص عليه لاشتراكهما فى العلة[١].

ومـن هـذا الـتعريف يمكن استخراج أركان القياس وهى كما يبدو من التعريف: مقيس، ومقيس عليه، وحكم، وعلة.

فـإذا اتحدت العلة بين المقيس والمقيس عليه فعندئذ يعطى المقيس حكم المقيس عليه، أو يعطى الفرع حكم الأصل، وهكذا تتوالد الفروع وتتكاثر.

وبياناً لذلك أقـول:

فالخمـر مـثلاً هـو أصـل منصـوص على حكمه وهو التحريم لعلة الإسـكار، ونبـيذ التمر فرع لم ينص على حكمه بالذات، فإذا وجدت العلة التى بـنى علـيها الحكم فى الأصل متحققة فيه لزم بطريق القياس أن يكون مثله فى الحكم وهو التحريم.

---

(١) علم أصول الفقه – عبد الوهاب خلاف – صـ٥٢ – بتصرف – ط دار الفكر.

وكذلـك الـنص بحرمة ابتياع المؤمن على بيع أخيه فى قوله صلى الله علـيه وسـلم: المؤمـن أخو المؤمن ، فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر[١].

فالابتـياع علـى بيع الآخر أصل محكوم عليه فى النص بالتحريم لعلة هـى إيـذاء الأخ وبعـث حزنه وعداوته، وكذلك الاستئجار على استئجار الأخ فـرع، وقـد تحققـت فيه علة حكم الأصل، فلزم أن يكون مثله فى الحكم وهو تحريم الاستئجار على استئجار الأخ[٢].

وأيضـاً فقـد جـاء النص بمنع القاتل من الإرث لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث القاتل"[٣].

والعلـة فـى هـذا المـنع أن القاتل قد استعجل الشئ قبل أوانه فيعاقب بالحـرمان منه، وقد قاس الفقهاء على هذا الحكم المنصوص عليه قتل الموصى لـه للموصـى، فـإذا قتل الموصى له الموصى فعندئذ يحرم من الوصية قياساً على حرمان القاتل من الميراث.

وترتـبط صـحة القـياس ارتـباطاً وثـيقاً بدقة تحديد العلة التى تمثل الوصـف الـذى بنى عليه الحكم فى الأصل، فإذا توافر هذا الوصف فى الفرع أعطـى الفرع حكم الأصل، لذا شرط العلماء فى العلة شروطاً لابد من توافرها فيها وهى:

١- أن تكـون وصفاً ظاهراً يمكن إدراكه بالحس كالإسكار فى تحريم الخمر، والصـغر فـى ثـبوت الولاية على الصغير، والقتل فى منع الوارث من الإرث.

٢- أن تكـون منضـبطة يمكـن إدراكها بسهولة ، فإذا لم تكن العلة منضبطة فعـندئذ يمكـن ربطهـا بوصـف منضبط كالمشقة التى تبيح الإفطار فى رمضـان فإنهـا غـير منضبطة، ولذلك ربط الشارع الإفطار لا بالمشقة لعدم انضباطها ولكن بالسفر نفسه.

---

(١) رواه أحمد ومسلم عن عقبة بن عامر.

(٢) أصول التشريع – على حسب الله – صـ١٠٧.

(٣) رواه ابن ماجة والدارمى فى كتاب الفرائض.

٣- أن تكـون العلـة غير قاصرة على الأصل، فإذا كانت خاصة بالأصل فلا يمكـن القياس كتحريم التزويج من زوجات الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم من بعده، فهى خاصة ولا تقبل القياس .

٤- ألا يكـون الوصـف مـن الأمـور التى ألغى الشارع اعتبارها كاشتراط موافقـة الزوجيـن على الزواج، وعدم اشتراط موافقة المرأة على الطلاق لأن الشريعة ربطت الطلاق بالزوج دون الزوجة[١].

كما يمكن للمجتهد أن يتعرف على العلة من طرق متعددة:

أولهـا: الـنص على العلة سواء صدر هذا النص من القرآن أو السنة، فإذا ورد الـنص على العلة بشكل مباشر أو غير مباشر فعندئذ لا حاجة للاجتهاد للتعرف عليها.

ثانـيها: الإجماع إذا لم يرد النص على العلة فقد يتفق المجتهدون على علة حكم مـن الأحكـام كمـا اتفقوا على أن سبب ثبوت الولاية على الصغير هو الصغر.

ثالـثها: الاجـتهاد فـى معرفة العلة عن طريق حصر الأوصاف الصالحة لكى تكون علة ثم اعتماد الوصف المناسب واستبعاد ما عداه[٢].

وقـد أكـد جمهـور الفقهاء على أن القياس مصدر رابع من المصادر التشـريعية بعـد القرآن، والسنة، والإجماع. ولا يمكن الاستغناء عنه نظراً لأن النصـوص الشـرعية الأصـلية محـدودة مـن حيث الكمية، ولم تتناول جميع الأحكـام تـناولاً مباشراً، ولهذا فلابد من الاعتماد على القياس لإلحاق المسائل المـتجددة والمسـتحدثة بمـا يماثلها من المسائل المنصوص عليها، وذلك وفق منهج علمى دقيق يجعل عملية القياس خاضعة لمعيار موضوعى سليم.

وبذلـك يعـد القياس من أكثر المصادر الاجتهادية عطاء وغزارة، فقد أمـد الفقـه الإسلامى بالآراء والاجتهادات والفروع الكثيرة التى جعلت من هذا

(١) أصول التشريع الإسلامى – على حسب الله – صـ١٢١.
(٢) السابق صـ ١٢٧.

الفقـه ذلـك الصـرح الشـامخ الذى تتضاءل أمام سعته وغزارته التشريعات الأخرى.

فعـن طـريق القـياس الذى يعتمد على إلحاق النظير بنظيره استطاع فقهاؤنـا الأقدمون أن يستنبطوا من تلك النصوص التشريعية المتناهية عدداً من الآراء والاجـتهادات المـتجددة على الدوام تتجدد فى كل يوم مع تجدد الحوادث المتـناظرة شـكلاً والمـتماثلة علـة ببعضها حتى وجدنا خلال القرون الثلاثة الأولـى مـن الـتاريخ الإسلامى نهضة علمية شاملة، وحركة اجتهادية واسعة اسـتطاعت أن تجعـل مـن الفقه الإسلامى علماً رحب الآفاق واسع المدى فى معالجته للمشاكل الواقعية والمسائل الافتراضية.

ثانياً: العُـــرف

وهـو العـادة المـرغوبة فى القول والفعل التى درجت على ممارستها الجماعـة[١]، ويخـتلف العـرف عـن العادة فى أنه نوع مطرد عام من أنواع العـادات، ولا يمكـن إطـلاق اسم العرف على العادة الشائعة ما لم تنتشر هذه العادة بين معظم الناس ويستمر الناس فى العمل بمقتضاها.

والعرف نوعان:

أحدهمـا: عـرف فاسد وهو ما أحل حراماً أو حرم حلالاً ،مثل انتشار التعامل بالـربا ،أو شـرب الخمـر ،أو كشف العورات بما يبعث على الفتنة والغوايـة والمـنكر، وكذلك اعتياد الحلف بالطلاق باستمرار وفى غير تحفـظ من قبل السفهاء من الرجال الذين لا يتورعون عن التعثر بلفظ الطـلاق فـى سفه وحماقة فإن هذه الأعراف فاسدة ولا تقرها الشريعة بحال.

ثانـيهما: عـرف صحيح مشروع، وهو ما لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً وذلك هـو الـذى يعـول عليه عند الاستدلال فإن عادة سليمة قد رغب فيها الـناس وهى لا تعارض نصاً شرعياً، فهى قد أباحها الدين وجعل منها سـنداً فى الشريعة يعتد عليه حين فض المسائل والمشكلات ومن أمثال

(١) دراسات فى الثقافة الإسلامية – أمير عبد العزيز – صـ٢٣٣.

العـرف الصـحيح أن يكـون مهـر المرأة قسمين حالاً – معجلا – ومؤجـلاً، وأن تكون دية القتيل على عاقلة القاتل فى القتل الخطأ، وأن تقـدم الهدايـا إلى العروس قبل الزفاف، وأن تكون أجرة حمل المبيع على المشترى يلتزم بدفعها، وأمثال ذلك مما تعارفه الناس كثير[١].

وقـد دل علـى العرف كمصدر للاجتهاد الحديث الموقوف المروى عن ابن مسعود رضى الله عنه: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[٢].

واصـطلح علمـاء المذهـب الحنفى على هذه العبارة: "المعروف عرفاً كالمشـروط شرطاً" وقول بعض الفقهاء: "الثابت بالعرف كالثابت بالنص والعادة محكمة" وقول آخرين: "الحقيقة تترك بدلالة العادة"[٣].

وكلهـا قواعـد تؤكد على أهمية العرف فى حياة الأفراد والمجتمعات، وحتى يكون العرف معتبراً ومقبولاً فإنه لابد فيه من شروط أهمها:

أولاً: أن يكـون العـرف مطـرداً أو غالباً فلو كان عرفاً محدداً ضيقاً يؤخذ به أحياناً فإنه فى هذه الحالة لا يمكن اعتباره ولا اعتماده.

ثانـياً: أن يكـون العـرف قائماً فلو كان العرف قديماً ثم تغيرت أعراف الناس بعد ذلك فإنه لا يمكن اعتبار الأعراف القديمة.

ثالـثاً: ألا يـتفق المتعاقدان على مخالفة العرف، لأن اللجوء إلى العرف يقتصر علـى حالـة سكوت المتعاقدين عن تفاصيل العقد، فلو اتفقا على تفاصيل العقد فعندئذ يؤخذ بما تم الاتفاق عليه ولو خالف الأعراف القائمة.

رابعـاً: ألا يتضـمن العرف تعطيلاً لنص شرعى ثابت فإذا تعارضت الأعراف مـع النصوص الشرعية الثابتة فإنه لا يجوز الأخذ بالعرف لمخالفة النص الشـرعى الثابت، إذ لا يجوز للأعراف أن تتحكم فى النصوص أو تكون مقدمـة عليها، فإذا اصطدمت الأعراف بالنصوص الشرعية الثابتة فعندئذ

---

(١) علـم أصول الفقه – عبد الوهاب خلاف – صـ٨٦، أصول التشريع الإسلامى – على حسب الله – صـ٢٧٤، ودراسات فى الثقافة – صـ٢٣٤.

(٢) رواه أحمـد فـى كـتاب السنة، وأخرجه البزار والطيالسى والطبرانى وأبو نعيم والبيهقى فى الاعتقاد وعن ابن مسعود – كشف الخفا – جـ٢ – صـ١٨٨.

(٣) مبادئ الثقافة – صـ٢٧٣.

تقـدم النصـوص علـى الأعـراف لئلا يؤدى مراعاة العرف إلى إهدار النصـوص، ولهذا جاء الإسلام بإلغاء كثير من الأعراف التى كانت متبعة لدى العرب قبل الإسلام كعادة التبنى واسترقاق المدين ونكاح الشغار[١].

وبـناء على ذلك فإنه يمكن تقسيم العرف من حيث اعتباره وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يقوم الدليل الخاص على اعتباره كمراعاة الكفاءة فى النكاح.

الـثانى: مـا يقـوم الدليل على نفيه كعادة الجاهلية فى التبرج والطواف بالبيت عراة.

الثالـث: مـا لـم يقـم الدلـيل الخاص على اعتباره أو نفيه وهو موضع نظر المجتهديـن، على أنه لا يجوز القضاء أو الإفتاء بما جرى عليه العرف المخـالف لأصـل مـن أصـول الشريعة إلا أن تدعو إلى ما جرى به العرف ضرورة فيكون الحكم مبنياً على مراعاة الضرورة[٢].

ثالثاً: الاستحســـان

وقـد عـرفه العلماء بأنه العدل عن حكم اقتضاه دليل شرعى فى واقعة إلـى حكـم آخر لدليل شرعى اقتضى هذا العدول. وهذا الدليل الشرعى هو سند الاستحسـان. فالاستحسـان عـند التحقـيق هو ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجح معتبر شرعاً وليس صادراً عن هوى أو رأى مجرد عن الدليل[٣].

وقيل إن الاستحسان مخالفة القياس العام بنص خاص[٤].

---

(١) نظـام الحكـم فـى الإسلام – د. محمد فاروق النبهان – صـ٣٩٤ – مطبوعات جامعة الكويت.

(٢) الدعوة الإسلامية دعوة عالمية – عطية صقر – صـ١٩٦.

(٣) السابق – صـ٢٩٧.

(٤) دراسات فى الثقافة الإسلامية – صـ٢٣٢.

كمن أكل أو شرب ناسياً فى نهار رمضان فإن القياس يقتضى فساد صومه، ولكن هذا القياس متروك هنا لقوله صلى الله عليه وسلم: "من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما الله أطعمه وسقاه"(١).

والاستحسان نوع من أنواع القياس ويطلق عليه اسم القياس الخفى، والفرق بينه وبين القياس: أن القياس يعتمد على إلحاق المسألة التى لم ينص عليها بما يماثلها من الأحكام التى ورد فيها النص، بخلاف الاستحسان فهو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضى هذا العدول، فالمجتهد قد يعدل عن مقتضى القواعد الأساسية العامة، ويخرج عنها رعاية لمصلحة عامة اقتضت هذا العدول دفعاً للحرج وسداً للحاجة، ويكون ذلك عندما يؤدى تطبيق القواعد القياسية إلى مشقة، أو يكون من إعمال هذه القواعد معارضة لمصلحة راجحة أو عادة شائعة.

وقد أخذ علماء المذهب الحنفى بالاستحسان فى كثير من المسائل القياسية وجعلوه مقدماً على القياس لأنه علاج لما يترتب على الأخذ بالقياس من إحراج ومشقة، كما أخذ به علماء المذهب المالكى وتوسعوا فيه، وقالوا بأن القياس يترك عندما يعارض عرفاً غالباً أو مصلحة راجحة أو يؤدى إلى حرج ومشقة.

وبالرغم من هذا وجدنا بعض الفقهاء كالإمام الشافعى ينكر الأخذ بالاستحسان ويعتبره نوعاً من الحكم بالهوى والرأى المجرد وقال: "من استحسن فقد شرع"(٢).

وعند التحقيق يتضح أنه ليس هناك خلافاً حقيقياً بين المؤيدين للاستحسان والمنكرين، فليس العمل بالاستحسان تحكم فى النص عن طريق الرأى المجرد والهوى، وإنما هو التوسع فى ترجيح المصلحة فى بعض

---

(١) رواه الخمسة – التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول – منصور على ناصف – جـ٢ – صـ٦٨ – ط صوت الأزهر.

(٢) علم أصول الفقه – عبد الوهاب خلاف – صـ٧٩. – دار الفكر العربى.

المسائل التى يؤدى إعمال القياس فيها إلى ابتعاد عن المصلحة التى هى هدف من أهداف التشريع.

رابعاً: المصالح المرسلة

وهى كل مصلحة لم يرد عن الشارع دليل باعتبارها أو بإلغائها وترجع إلى حفظ مقصود شرعى ويعلم كونه مقصوداً بالكتاب أو السنة أو الإجماع، إلا أنه لا يشهد له أصل معين بالاعتبار وإنما يعلم ذلك بجملة أدلة وقرائن وأحوال وأمارات ولذلك سميت مرسلة.

وقد مثلوا لها بجمع القرآن أيام الخلفاء الراشدين، وإبقاء عمر على أرض العراق بين أهلها ووضع عليهم الخراج رعاية لمصلحة العامة من المسلمين ، وفى زماننا الحاضر كتسجيل العقود فى الدوائر الرسمية لتوثيقها.

وحتى تكون المصالح المرسلة منضبطة فقد اشترط العلماء شروط لها وهى:

أولاً: ألا تكون المصلحة مخالفة لحكم شرعى ثابت بالنص أو بالإجماع فكل مصلحة مخالفة للأحكام الشرعية فهى باطلة.

ثانياً: أن تكون المصلحة عامة وليست شخصية بحيث يؤدى الأخذ بها إلى مصلحة عامة.

ثالثاً: أن تؤدى هذه المصلحة إلى جلب المنافع ودرء المفاسد عند الناس(١).

أقول واعتماد المصالح المرسلة مصدراً من مصادر الاجتهاد يفتح الباب أمام الفقهاء لوضع الأحكام التى تحقق المصلحة للناس وتنظم حياتهم لكن بشروطها سالفة الذكر.

---

(١) السابق – صـ٨٢.

خامساً: سد الذرائـــــع

والذريعة فى اللغة: الوسيـــــلة.

وفى الاصطلاح: منع ما يجوز إذا كان موصلاً إلى مالا يجوز[١].

ذلـــك كمنع حفر الآبار فى الطريق لئلا يؤدى إلى السقوط فيها، فالحفر فـــى ذاتـــه مـــباح لكنه ممنوع إن كان يؤدى إلى الإضرار إذا كان فى طريق المسلمين.

وكـــالخلوة بالأجنبية لأنها ذريعة تقود إلى الزنا، وكبيع السلاح فى زمن الحـــرب لا يجوز لأن ذلك وسيلة تفضى إلى ترك الجهاد، فمع أن البيع فـــى ذاتـــه حـــلال لكنه يصبح حراماً إن كان ذريعة لترك الواجب وهو الجهـــاد. وبالـــتالى فإن تركه يوصل إلى هيمنة الأعداء واستيلائهم على البلاد والعباد[٢].

سادساً: الاستصحـــــاب

وهو فى اللغة: اعتبار المصاحبـــــة.

وفـــى الاصـــطلاح: هـــو الحكم على الشئ بالحال التى كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال.

فـــإذا ســـئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف ولم يجد نصاً فى القرآن والســـنة، ولا دلـــيلاً شـــرعياً يحظـــر منه حكم بإباحته بناء على أن الأصل فى الأشـــياء الإباحـــة، قال سبحانه: "هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً" وقال تعـــالى : "وســـخر لكم ما فى السماوات وما فى الأرض جميعاً منه ، ولا يكون مـــا فـــى الأرض مخلوقـــاً للناس ومسخراً لهم إلا إذا كان مباحاً لهم" ، لأنه لو كان محظوراً عليهم ما كان لهم[٣].

---

(١) أصول الفقه الإسلامى – د. محمد سراج – صـــ٢٤٠ بتصرف.

(٢) السابق – صـــ٢٤٠.

(٣) علم أصول الفقد – خلاف – صـــ٨٧.

والاستصـــحاب آخر دليل شرعى يلجأ إليه المجتهد لمعرفة ما عرض له كما قال الأصوليون: إنه آخر مدار الفتوى[١].

---

(١) السابق – صـــ٨٧.

المبحث الثالث

الاجتهاد بين الماضى والحاضر

المطلب الأول: الاجتهاد فى عصر النبوة
المطلب الثانى: الاجتهاد فى عصر الصحابة
المطلب الثالث: الاجتهاد فى عصر التابعين
المطلب الرابع: الاجتهاد فى عصر نشأة المذاهب
المطلب الخامس: عصر التقليد
المطلب السادس: الاجتهاد فى العصر الحاضر

المطلب الأول
الاجتهاد فى عصر النبوة

عصر النبوة يعد عصر البناء والتأسيس للتشريع، فهو العصر الذى نزل فيه الوحى الإلهى على خاتم الرسل بالفرائض والآداب التى تعد أمثل منهاج لقيادة الحياة البشرية وكفالة استقرارها وسعادتها فى الدارين.

فقد نزل القرآن الكريم فى عصر البعثة منجماً وجاءت أحكامه مجملة، كما تنزلت السنة النبوية لتبين للناس ما يحتاجون إليه من بيان لهذا الإجمال القرآنى فكانت أشبه بالمذكرة التفسيرية الشارحة بالنسبة للقرآن الكريم.

لكن يطرأ سؤال مضمونه إذا كان الوحى الإلهى هو مصدر التشريع فى عصر البعثة فهل كان وحده فى هذا العصر ، أم أن هناك اجتهاداً للرسول وصحابته ؟

لقد أجاب القرآن الكريم على ذلك عندما أشار إلى وقائع اجتهد فيها النبى صلى الله عليه وسلم وصحابته كما حدث فى قضية الأسرى فى غزوة بدر الكبرى ، فقد استشار عليه الصلاة والسلام أصحابه ، فأشار قوم بالفداء ومنهم أبو بكر رضى الله عنه ، وأشار قوم بالقتل ومعهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وقضى النبى صلى الله عليه وسلم فيها برأى الفداء، ونزل الوحى يخطئ هذا الاجتهاد "ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم"(١).

وهنا ينبغى أن نفرق بين نوعين من الاجتهاد النبوى:

الأول: الاجتهاد الذى يتعلق ببيان الحلال والحرام، والرسول فى ذلك واجب الاتباع، ولا يقره الله تعالى على خطأ.

---

(١) سورة الأنفال – آية ٦٧،٦٨.

الثانى: اجتهاد فى الأمور الدنيوية التى لا تتعلق بحل أو حرمة ، كما حدث حين استشاره بعض الصحابة فى تأبير النخل مثلاً، فأشار بعدم تأبيره فلم يثمر، فراجع الرجل النبى فى ذلك فقال عليه الصلاة والسلام "أنتم أعلم بما يصلحكم فى دنياكم"(١). فهذا القسم من الاجتهاد قد يعرض فيه الخطأ وليس الخطأ بمستحيل عليه صلى الله عليه وسلم فيه ، وقد أخبرنا أنه قد يخطئ فى القضاء وهو فرض ليس بأيدينا ما يدل على أنه قد وقع منه ، وإن كان غير مستحيل.

يقول صلى الله عليه وسلم: "إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشئ من أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار جهنم"(٢).

كما كان الصحابة يجتهدون وكان عليه الصلاة والسلام يحضهم على ذلك ليعلمهم طرائق البحث والنظر والاستدلال ، فكان يحيل بعض القضايا إلى بعض أصحابه ليحكم فيها ولو فى حضرته، كما كان يبعثهم إلى الجهات النائية من جزيرة العرب ليحكموا بين الناس(٣).

فمن ذلك أنه بعد انتهاء غزوة الأحزاب أمر الرسول المسلمين أن يتوجهوا إلى يهود بنى قريظة فقد خانوا وغدروا، ولم يحترموا المعاهدة التى عقدها معهم، وجاء فى هذا الأمر ألا يصلوا العصر إلا فى بنى قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها فى الطريق، وقال لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض، فنظر إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروا صلاة العصر حتى بلغوا بنى قريظة فصلوها ليلاً نظروا إلى اللفظ(٤).

ولما علم الرسول بذلك لم يعترض على فعل أحد الفريقين.

---

(١) رواه البزار والطبرانى فى الأوسط بمعناه – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – جـ ١ – صـ ٤٣٠.

(٢) صحيح مسلم – جـ ٣ – صـ ١٣٣٧ – كتاب الأقضية – ط١ – الحلبى.

(٣) المدخل إلى علم أصول الفقه – د. محمد الدواليبى – صـ ٧٧ – ط١ – بيروت.

(٤) إعلام الموقعين – جـ ١ – صـ ٢٢٢.

وأيضاً: لما كان على رضى الله عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون فى غلام فقال كل منهم هو ابنى، فأقرع بينهم فجعل الولد للقارع، وجعل عليه للرجلين ثلثى الدية فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء على رضى الله عنه(١).

فقد كان الاجتهاد معمولاً به فى عصر النبوة لكنه كان والوحى ينزل فلم يكن ليعد مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع فى عصر البعثة، فاجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم يرجع فى نهايته إلى السنة ، وكذا اجتهاد الصحابة عندما كان يبلغه فكان مرده إلى السنة أيضاً ، بيد أن هذا لا ينفى وجود الاجتهاد فى هذا العصر.

---

(١) السابق – نفس الصفحة.

المطلب الثانى
الاجتهاد فى عصر الصحابة

جـدت فـى حـياة المسلمين قضايا بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم خاصـة بعـد أن انتشـر الإسلام فى بلاد مختلفة الثقافات والعادات، وكان على فقهـاء الصـحابة أن يجتهدوا لبيان حكم الله فيما جد من وقائع، فكانوا رضوان الله علـيهم يلجـأون إلى كتاب الله تعالى أولاً ، فإن لم يجدوا نصاً فى كتاب الله اتجهـوا إلـى السنة يتعرفون منها الحكم الشرعى، فإن لم يجدوا أيضاً فى كتاب الله ولا سنة رسوله اجتهدوا آرائهم.

وهذه بعض النماذج الاجتهادية فى عصرهم:

اجتهاد أبو بكر رضى الله عنه

١- كـان أول مـا واجه المسلمين عقب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مـن الأحداث التى لم يكن لها نظير فى عهده مسألة المرتدين الذين منعوا الـزكاة مـع إقرارهم بالإسلام وإقامتهم للصلاة، وقد رأى أبو بكر رضى الله عـنه أن يقـاتلهم حتى يؤدوا ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله علـيه وسـلم فقـال عمر كيف نقاتلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: "أمـرت أن أقـاتل الـناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصـموا مـنى دمـاءهم وأموالهم إلا بحقها؟ فقال أبو بكر: ألم يقل: فمن حقهـا إيـتاء الـزكاة كما أن من حقها إقامة الصلاة ، ووافقه الحاضرون على ذلك.

٢- ثـم عرضـت مسـألة جمع القرآن فى مصحف حين قتل من القراء خلق كثـير وخشـى عمر أن يضيع القرآن بموت حفظته فعرض على أبى بكر أن يجمـع القرآن ويكتبه، فنفر منه أبو بكر وقال: أفعل ما لم يفعل رسول الله؟ وأرسـل إلى زيد بن ثابت وعرض عليه اقتراح عمر ، فنفر كما نفر أبـو بكـر وقـال مقالته، فقال عمر إنه أمر لا ضرر فيه ، بل فيه الخير للإسـلام والمسـلمين ، فوافقاه على ذلك وألفت لجنة من الحفاظ الموثوق بهم لتنفيذ هذا القرار.

اجتهاد عمر رضى الله عنه

فقـد واجهـه مـن الأحداث ما لم يواجه غيره، فعلى يديه فتحت البلاد، ومصـرت الأمصـار، وخضـعت للمسـلمين أمم ذوات مدنيات قديمة كالفرس والـروم ، وكـان هـذا مـن أسـباب امتياز عمر رضى الله عنه بسعة الأفق، وتوسـيع مجـال العمـل بالـرأى السديد، فإنه رضى الله عنه لم يقتصر على الاجـتهاد فـيما لا نـص فـيه، بل اجتهد فى تعرف المصلحة التى يرمى إليها الـنص مـن كـتاب أو سـنة، واسترشد بهذه المصلحة فى أحكامه، فكان يعمل بروح الشريعة لا بمنطوقها فقط.

وهذه بعض نماذج من اجتهاده:

١- روى حذيفـة بـن اليمان أنه تزوج كتابية بالمدائن فكتب إليه عمر أن خل سـبيلها فكتـب إليه حذيفة أحرام هى يا أمير المؤمنين ؟ فكتب إليه عمر أعـزم عليك ألا تضع كتابى هذا حتى تخلى سبيلها، فإنى أخاف أن يقتدى بـك المسـلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المؤمنيـن، قـال محمـد صـاحب أبى حنيفة وبهذا نأخذ وإن كنا لا نراه حراما[1].

٢- روى ابـن عـباس أن الطـلاق الثلاث دفعة واحدة كان يعد طلقة واحدة علـى عهـد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمـر، ثـم وجـد عمر أن الناس قد أكثروا منه مع مخالفته لما شرع الله فقـال: إن الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم تأديباً للمطلقين وزجراً لغيرهم.

٣- أمـر الله تعـالى بقطـع يـد السـارق والسارقة فقال سبحانه: "والسارق والسـارقة فـاقطعوا أيديهمـا جـزاء بمـا كسبا نكالاً من الله"[2]. وحلت

---

(١) أصول التشريع الإسلامى – د. على حسب الله – صـ٨٠.

(٢) سورة المائدة – آية ٣٨.

بالمسلمين أيام عمر مجاعة فكثر السراق فوقف عمر إقامة الحد عليهم، إذ وجد أن المصلحة المرجوة من العقوبة لا تتحقق مع مجاعة تلجئ الناس إلى أكل الحرام.

٤- سرق غلمان لحاطب بن أبى بلتعة ناقة لرجل من مزينة وأكلوها وأقروا بذلك أمام عمر رضى الله عنه فأمر بقطع أيديهم، ثم عاد فأمر بردهم، وقال لعبد الرحمن بن حاطب أما والله إنكم لتستعملونهم وتجيعونهم حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله لكان له حلالاً فلن أقطع أيديهم، وإذا لم أفعل فلأغرمنك غرامة توجعك ، ادفع للمزنى ضعف قيمة الناقة وكانت قيمتها أربعمائة فدفع له ثمانمائة.

٥- جعل الله تعالى للمؤلفة قلوبهم نصيباً مفروضاً من الزكاة فى قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم"(١). فلم يقف عمر أمام هذا النص جامداً، بل فهم أن المقصود به إعزاز الإسلام وتكثير سواد المسلمين حينما يحتاجون إلى ما يقويهم ويعزهم، وقد عز الإسلام وكثر المسلمون حتى أصبح الإعطاء على هذا الوجه ذلة وخنوعاً ، فمنعه عمر وهو لا يريد إلا العزة التى أرادها الإسلام للمسلمين.

٦- لما فتح الله على المسلمين العراق والشام عنوة كانت ظواهر النصوص تقتضى أن تقسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغزاة الفاتحين، والخمس فقط للمصالح المنصوص عليها فى قوله تعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل". وقد طالب الغزاة بهذا فعلاً، وأيدهم كثيرون، ولكن عمر رضى الله عنه رأى بثاقب فكره وبعيد نظره أن يطبق ذلك على ما غنموه من الأموال المنقولة، فأما الأراضى فرأى أن تبقى فى يد زارعيها فى نظير مال

(١) سورة التوبة – آية ٦٠.

يدفعونه كل سنة للدولة لتنفق منه على الجيوش المرابطة على حدود العراق والشام وغيرهما من أمصار الدولة، وعلى اليتامى والمساكين وابن السبيل من هذه البلاد كلها، وقال: إذا لم أفعل ذلك فمن أين آتى بالمال الذى أحافظ به على هذه الحدود وقد تفتح بلاد أخرى ليس فيها ما فى العراق والشام فيكون أهلها عبئاً علينا، فمن أين نأتى بالمال الذى نعول به فقراءهم؟ فوافقوه على ذلك(١).

يتضح من ذلك أن الاجتهاد فى عصر الصحابة كان يقوم على الكتاب والسنة والإجماع والمصلحة والقياس. ومع ذلك فقد تميز بأمور أهمها:

أولاً: احتل الاجتهاد فى عصر الصحابة مكاناً أعظم شأناً من ذى قبل، واتسع نطاقه فشمل كثيراً من القضايا الخاصة والعامة، ومن هنا أصبح الأصل الثالث بعد القرآن والسنة.

ثانياً: كان الاجتهاد فى عصر الصحابة يعبر عنه بالرأى، ومع هذا كانوا فى تعويلهم على الرأى يتجهون إلى الحيطة وعدم التوسع فيه لئلا يجترئ الناس على القول فى الدين بلا علم.

ثالثاً: وإذا كان الصحابة قد اعتمدوا على الرأى وأثر عن بعضهم أنه ذمّه فلا مراء فى أن الرأى الذى ذموه غير الرأى الذى عملوا به، فالمذموم إنما هو اتباع الهوى فى الاجتهاد دون الاستناد إلى أصل من الدين يرجع إليه(٢).

رابعاً: كان الصحابة فى اجتهادهم يكرهون التوسع فى تقرير المسائل والإجابة عنها، ولا يبدون رأياً فى شئ حتى يحدث ، فإن حدث اجتهدوا فى استنباط حكمه، ولهذا كان اجتهادهم واقعياً عملياً لم يخض فى المسائل الافتراضية.

(١) أصول التشريع الإسلامي – على حسب الله – صـ٨١.
(٢) تاريخ التشريع الإسلامى – الخضرى – صـ١١٦.

خامساً: كان كل صحابى فى اجتهاده يحترم رأى غيره ما دام الأمر فيه مجال للرأى الشخصى، فقد روى أن عمر لقى رجلاً فقال له ما صنعت؟ قال قضى علىٌ وزيدٌ بكذا فقال عمر لو كنت أنا لقضيت بكذا قال الرجل فما منعك والأمر إليك؟ قال لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت ولكنى أردك إلى رأيى والرأى مشترك فلم ينقض ما قال علىٌ وزيدٌ [١].

سادساً: ومع احترام كل صحابى لرأى غيره كانوا يتورعون عن الفتيا ، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها تعينت عليه بذل جهده فى معرفة حكمها[٢].

سابعاً: لم يكن الصحابة فى اجتهادهم يعتمدون على قواعد أولية مقررة مدونة، فقد كانت هذه القواعد جبلة أو ملكة فطرية ، وذلك لقرب عهدهم بالنبى صلى الله عليه وسلم ومعرفة بعضهم بعضاً فى ضبط الرواية وسلامة لسانهم من اللحن ، فضلاً عن أن وضع الحديث لم يكن معروفاً بينهم .

ولهذه الخصائص العامة للصحابة كان الخلاف الفقهى بينهم قليلاً وكان مرده لأحد الأسباب التالية:

١- التفاوت فى فهم النصوص الشرعية بسبب دورانها بين الحقيقة والمجاز أو التعارض الظاهرى بينها.
٢- التفاوت فى الإحاطة بالسنة النبوية فقد سمع بعضهم من الرسول أحاديث لم يسمعها البعض الآخر ، ولم تكن السنة مجموعة فى كتاب يرجع إليه.
٣- تغير الأعراف وتقدير المصلحة العامة للمسلمين كافة

---

(١) أعلام الموقعين – جـ١ – صـ٣٧.
(٢) الفكر الأصولى – د. عبد الوهاب إبراهيم – صـ٣٧ – دار الشروق.

ولقد أثمر هذا الاجتهاد السديد فكان نبراسا يضئ لمن أتى بعدهم طريق الاستنباط، ومن هنا كانت أقوالهم واجتهاداتهم رضى الله عنهم حجة لدى جمهور الفقهاء، سواء أكانت هذه الاجتهادات فردية أو جماعية[١].

---

(١) الاجتهاد والتقليد فى الشريعة الإسلامية – د. محمد الدسوقى – دار الثقافة – بتصرف – صـ١٥٠.

المطلب الثالث
الاجتهاد فى عصر التابعين

وقد سمى الجيل الذى تتلمذ على الصحابة بهذا الاسم نظراً لأنهم ساروا مسيرتهم فى تعرف علل الأحكام التشريعية ورعاية مقاصد الشريعة والمصالح التى تهدف إليها، ولذا كانت مصادر الاجتهاد فى عصر التابعين هى بعينها مصادر الصحابة ويضاف إليها أقوال الصحابة فيما عدا الإجماع نظراً لتفرق كلمة الأمة بعد قضية التحكيم حول من يكون أميراً للمؤمنين فانقسم المسلمون إلى طوائف ، وكان كل فريق يأخذ الحديث من رواته فقط ، إلى جانب ذلك جدت أمور أثرت تأثيراً واضحاً فى تطوير الحياة الفقهية فى هذا العصر، من أهمها ما يلى:

أولاً: انتشار الإسلام وكان على أساس ذلك تفاعلت عقليات وظهرت مشكلات لم تكن معروفة من قبل ومن ثم كثرت الاجتهادات فى مختلف أبواب الفقه.

ثانياً: تفرق الصحابة فى الأمصار وكان الصحابة فى عهد الشيخين أبى بكر وعمر لا يخرجون من المدينة إلا فى وفادة سياسية وتعليمية، وفى زمن عثمان سمح للصحابة بالتفرق فى الأمصار، ولجأ أهل كل مصر إلى من نزل بهم من الصحابة يستفتونهم ويتعلمون منهم ويأخذون عنهم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا فى العلم سواء فنجم عن هذا انتشار أحاديث فى مصر دون آخر وتشعبت الآراء واختلفت.

ثالثاً: شيوع رواية الحديث:

فقد شاعت رواية الحديث فى هذا العصر على خلاف ما كان فى عصر الصحابة ، وبخاصة فى زمن عمر الذى كان يحذر من كثرة التحديث خوفاً من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى لا ينصرف الناس عن القرآن بانشغالهم بالرواية.

رابعاً: ظهور الوضع فى السنة

كانت الفتنة وما تمخضت عنه من تفرق وتحزب من أهم العوامل التى هيأت الذين فى قلوبهم مرض أن يحاولوا النيل من الإسلام ،أو الانتصار

لما يدعون إليه بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد فطن الفقهاء لهذا الأسلوب الماكر فى التقول والافتراء فكانوا قبل أن يعولوا على حديث فى الاستنباط يدرسونه سنداً ومتناً مما ضاعف من مهمتهم ومسؤوليتهم.

خامساً: الصراع بين الفقهاء وبعض حكام بنى أمية:

فقد رأى فقهاء التابعين أن بعض حكام بنى أمية قد أهملوا سنة أسلافهم من الخلفاء الراشدين، بل إن منهم من حكم فهمه الشخصى فى قضايا التشريع ولهذا عارضوهم، ووصل الأمر بهم إلى عدم مبايعتهم فى بعض الأحيان وقد كان هذا سبباً لاضطهاد بعض الفقهاء مثل ما حصل من معاملة الحجاج لأنس بن مالك وسعيد بن جبير، وكان من أثر ذلك أن أخذ هؤلاء الفقهاء الأتقياء يسيرون فى حياتهم على طريقة تضاد هؤلاء الحكام، وأخذ علم الفقه على أيديهم يقوم على منهاج نظرى تفترض فيه المسائل ولا يمت كثيراً إلى الحياة العملية إلا بسبب ضعيف.

تلك أهم ما جد من أمور ساعدت فى عصر التابعين على تطوير الحياة الفقهية ، ذلك التطوير الذى تمثل فى ظهور عدد كبير من الفقهاء فى كل الحواضر الإسلامية، كما تمثل فى كثرة الاجتهادات والآراء لكثرة ما عرف فى هذا العصر من مشكلات ونوازل ، وإن كان بعض هذه الاجتهادات قد قام على الفرض والتقدير، فلم يعد الفقه واقعياً كما كان فى عصر الصحابة، وإنما طرأ عليه هذا اللون الجديد من الاجتهاد الذى كان له أثر فى تدوين الفقه واستبحار الكتابة فيه[1].

المدارس الفقهية فى عصر التابعين:

على إثر تعدد الاتجاهات الفقهية الذى نشأ بسبب الفتنة، فقد حاولت كل فرقة أن تتخذ مساراً فقهياً يعكس آراءها فبرزت مدرستان خطتا خطين أساسيين غلب على أحدهما الوقوف على المأثور، وغلب على الآخر إعمال

---

(١) الاجتهاد والتقليد فى الشريعة الإسلامية – د. محمد الدسوقى – صـ١٦١.

الـرأى، كانت المدرسة الأولى هى مدرسة المدينة، وكانت الأخرى هى مدرسة العراق.

أما مدرسة المدينة:

فقـد عرفـت بمدرسة الحديث، وقد تأثرت فى منهجها بالصحابة الذين عاشـوا فى المدينة أمثال زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، ومن جاء بعدهم من تلامـيذهم، وقـد استطاعت هذه المدرسة أن تحتل مكان الصدارة نظراً لمكانتها فـى النفوس، وبخاصة وإن منهجها يقوم على أساس الاعتماد على الحديث الذى كـان مـتوافراً فى الحجاز، ولهذا لم يكن علماء هذه المدرسة يلجأون إلى الرأى إلا قليلاً[1].

وقـد أثمـرت هذه المدرسة فى الفقه الإسلامى فأنجبت الإمام مالك بن أنـس ٩٣هـ – ت ١٧٥هـ، ولد بالمدينة ونشأ بها فتأثر بالبيئة العلمية التى كانـت سائدة فيها، فاستطاع بجهده ودأبه وإلحاحه فى طلب العلم أن يتبوأ مكانة كبـيرة فـى الـنفوس، فكان يتكلم فى الحديث والفقه، بل لقد صاغ الفقه صياغة قانونـية خلبـت مشـاعر الفرنسيين، وقد ترك كتابه الشهير "الموطأ" الذى جمع فـيه الأحاديـث الصـحاح والفـتاوى ورتبها حسب الترتيب الفقهى، فكان هذا الكتاب كتاب حديث وفقه فى آن واحد.

وأما مدرسة العـــراق:

فقـد عرفـت بمدرســة الرأى نظراً لاعتمادها على الرأى والتوسع فى الاجـتهاد، وسـبب ذلـك لا يعود إلى زهد فى الحديث أو عزوف عنه، فما من فقـيه يدع سنة صحيحة، ولكن لأنها كانت تهاب روايته وتشترط شروطاً معينة فـى قبوله ، لأسباب كثيرة أهمها؛ بُعد العراق عن موطن الحديث وما ظهر فى ذلـك البلد من شقاق وفتن حول الإمامة، وما أدت إليه هذه الفتن من نشأة الفرق المخـتلفة، فضـلاً عـن ظهور بوادر الوضع فى زمن التابعين نتيجة للخلافات

(١) مبادئ الثقافة – صـ٢٦٠.

السياسـية فكانـت البضـاعة مـن السنة قليلة ، واختلطت الروايات الصحيحة بغيرها مما صعب الاعتماد على هذه الروايات.

وقـد أنجبـت هذه المدرسة الأعلام من أمثال أبى حنيفة النعمان ٨٥هـ – ١٥٠هـ ، الـذى نشأ بالكوفة حيث الحركة العلمية الدائبة فتأثر فى طفولته وتلقـى العلم عن كبار علمائها، واحتل مكانة كبيرة بين علماء عصره مما مكنه أن يتصـدى للـتدريس، فالـتف الناس حوله، ووجدوا فيه علماً غزيراً، وقدرة علـى المـناظرة، وموهـبة فـى البحث عن العلل، وقد توسع الإمام فى الأخذ بالقـياس والـرأى لا عزوفاً عن حديث رسول الله، ولكن لقلة الحديث الصحيح فـى العراق، فإذا صح الحديث عنده فإنه لا يخرج عنه أبداً، فإذا لم تثبت صحة الحديث عنده فعندها يلجأ إلى الرأى مستعملاً القياس والاستحسان[1].

وأنجبـت كذلك صاحبى الإمام أبى حنيفة وهما الإمام أبو يوسف يعقوب بـن إبراهيم ت ١٨٢هـ ذلك الذى شغل منصب قاضى القضاة، وأول من عين فى هذا المنصب.

والإمـام محمـد بـن الحسن الشيبانى ت ١٨٩هـ الذى عرف بتدوينه للفقـه وعلى هاتين المدرستين تتلمذ الإمام محمد بن إدريس الشافعى المولود فى غـزة ١٥٠هـ – ٢٠٤هـ وهو من هو فى الفهم والذكاء وقوة الحجة، وقد نشأ الإمـام فـى مكـة، وبها تلقى العلم عن شيوخه بها، ثم رحل إلى المدينة حيث الـتقى بالإمام مالك وأخذ عن شيوخه ، وبعد وفاة الإمام مالك انتقل الشافعى إلى بغـداد، وكان على صلة وثيقة بالإمام محمد بن الحسن الشيبانى فأخذ عنه كثيراً مـن علمـه وفقهـه، واستطاع الشافعى أن يجمع بين منهجى أستاذه الأول مالك بـن أنـس زعيم مدرسة الحديث وأستاذه الثانى محمد بن الحسن الشيبانى، وقد اسـتطاع بسبب هذه التلمذة على المدرستين المتباينتين أن يضع منهجاً اجتهادياً جديداً يجمع فيه بين الاتجاهين.

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية – جـ٢ – صـ١٦٤.

ويعتبر الشافعى مجدداً بالنسبة لعصره، إذ هو أول من وضع علم أصول الفقه فى كتابه الذى أسماه بالرسالة.

كما تتلمذ الإمام أحمد بن حنبل المولود ببغداد ١٦٤هـ -٢٤١هـ على الإمام الشافعى فى الحجاز فأخذ عنه الفقه والأصول، وقد جمع الإمام أحمد بين الحديث والفقه، فهو محدث وفقيه.

وقد اشتهر بالحديث أكثر من اشتهاره بالفقه، ولذا عده بعض العلماء محدثاً وليس فقيهاً، ولكن من المؤكد أن له آراء فقهية ناضجة، ولعله ابتدأ محدثاً ثم تأثر بمن التقى بهم من الفقهاء أمثال أبى يوسف والشافعى فحاول أن يجمع بين الحديث والفقه والرواية والإفتاء، وذلك عن طريق الربط المحكم بين الحديث وما يتفرع عنه من أحكام.

وقد اشتهر المذهب الحنبلى بكثرة الأقوال من غير ترجيح، ويعود سبب ذلك إلى ورع الإمام أحمد وخشيته من ترجيح إحدى الروايات المحتملة على الأخرى من غير دليل ، وبخاصة إذا كانت الرواية متعددة فى المسألة الواحدة ، وقد اجتهد هؤلاء الأعلام فى قضايا عصرهم وحركوا عقولهم وتزودوا لهذا العمل بالعلم الواسع ، والإخلاص الدائب ، والمثابرة الطويلة ، ورويت عنهم فى ذلك الأعاجيب، وقد وجدوا من القرآن معيناً لا ينضب، فكان عملهم فقهاً، وآراؤهم قوانين، ولم يدر بخلد واحد منهم أن يجمد على مسائل فجر النبوة ، أو أن العصور لن تأتى بقضايا جديدة، أو أن مذاهبهم تعطل اجتهاد غيرهم، وإنما كانوا يفهمون أن الفقه يجب أن يتفاعل مع الحياة لتنمو فى ظله وتزدهر، وتصبح مسائله متجددة تجدد البيئة متطورة تطور الحياة لا أن تقف والحياة تسير، وكم من مسائل جديدة لم تكن تخطر للأوائل على بال، وبخاصة مسائل المال التى اتسعت وتكاثرت بتقدم الآلة وتحول المجتمعات فمن يفتى فى هذه المسائل؟ ثم إذا صدرت فتوى قديمة فى مسألة ما وأصبحت لا تتفق مع روح العصر، فهل نتعبد بها ؟ إنها مجرد فتوى - رأى - وجهة نظر فقهية - فلماذا لا نجتهد فيها اجتهاداً جديداً يقربها من روح الحياة حتى لا ييأس الناس من الدين؟.

يقول الإمام ابن قيم الجوزية فى كتابه إعلام الموقعين، تحت عنوان "فصل فى تغير الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والفوائد":

ولعل اجتهاد عمر فى قطع العطاء الذى جعله القرآن للمؤلفة قلوبهم كان فى مقدمة الأحكام التى قال بها تبعاً لتغير الزمن، إذ توطد سلطان الإسلام رغم أن النص القرآنى لا يزال ثابتاً غير منسوخ، ومن هذا اجتهاده فى عام المجاعة فى وقف تنفيذ حد السرقة على السارقين، وهو قطع اليد واكتفاؤه بتعزير السارق، وفى هذا تغيير لحكم السرقة الثابت بنص القرآن عملاً بتغير الظروف التى أحاطت بالسرقة. ومنها اجتهاده فى تقسيم أراضى سواد العراق وأراضى مصر والشام على المجاهدين الفاتحين الذين طالبوا بتقسيمها بينهم كما تقسم الغنائم الحربية بعد إخراج خمسها لبيت المال محتجين بظواهر نصوص القرآن والسنة فأقر حبس الأرض عن قسمتها بين الفاتحين وتركها فى يد أهلها العاملين عليها ، يؤدون الخراج عنها لينفق منه على مصالح عامة المسلمين وأجمع معه المسلمون على ذلك .. وإنما كان هذا التصرف منه تمسكاً بدلائل النصوص الأخرى تبعاً للمصلحة العامة وكذلك أخذ بهذا المبدأ كبار الأئمة والمجتهدين من بعد الصحابة[1].

أقول: وكلام الإمام يعد ثورة على الجمود والتزمت فى مسائل الرأى. فشريعة الإسلام لا تضن بالعطاء فى أى عصر، ولا تبخل بالفتوى فى أى زمان، وإنما الآفة فى تحجر العقل وجهالة التطبيق، وكم تحتاج المجتمعات إلى فقهاء مجتهدين أصحاب قلوب متقدة تزدهر بهم الحياة لقدرتهم على سبر أغوارها ، وحل مشكلاتها فى ضوء تعاليم الإسلام التى وسعت الحياة بأحكامها.

(١) جـ٣ - صـ٥ - ط دار الجيل ببيروت.

المطلب الرابع
الاجتهاد فى عصر نشأة المذاهب

وقد بدأ هذا العصر فى أوائل القرن الثانى الهجرى وانتهى فى منتصف القرن الرابع على وجه التقريب، نشأت فيه المذاهب الفقهية التى اندرس بعضها ولم يكتب لها الانتشار والبقاء ، كمذهب الليث بن سعد فى مصر والأوزاعى بالشام ، واستمر بعضها الأخر كالمذاهب الأربعة المعروفة وغيرها.

ويعد هذا العصر من أزهى عصور الاجتهاد الفقهى حيث دون فيه الفقه ودونت فيه السنة على أسس دقيقة وأصول منهجية لم تعرف من قبل فى تدوين نص مقدس.

وقد ساعد على ازدهار الاجتهاد فى هذا العصر رعاية الدولة العباسية وتقريبهم الفقهاء، ومعلوم أن هذه الدولة قد قامت باسم الدين ، وعليه فلا عجب أن يعنى رجالاتها بالحياة الدينية، فقربوا منهم العلماء وجعلوهم محط ثقتهم، وإن لم يسلم كل من عارضهم من العنت والأذى.

ولعل من قبيل التكريم للفقهاء حضور مجالسهم العلمية، فكان الخلفاء يغشون مجالسهم ويطالبونهم بوضع القواعد المستمدة من الكتاب والسنة لتسير الدولة عليها فى تنظيم شؤونها، ويمكن إبراز ما اتسم به هذا العصر فيما يلى:

سمات الاجتهاد فى عصر نشأة المذاهب:

لم يعرف الفقه الإسلامى نظير لهذا العصر فى تاريخه الطويل، لذا فقد تميز هذا العصر بعدة خصائص:

الأولى: لقد كثرت مصادر الاجتهاد وتجددت مفاهيمها نتيجة المناقشات التى دارت بين الفقهاء، فقد ظهر القول بالاستحسان، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، وعمل أهل المدينة، وفتوى الصحابى ، إلى جانب القول بالكتاب والسنة والقياس والإجماع.

الثانية: شمل الاجتهاد كل أبواب الفقه من عبادات ومعاملات، وامتاز بالحرية والحيوية، وروح البحث العلمى، فظهرت الآراء والمسائل بمظهر تحليلى دقيق كما امتاز أيضاً ببعده عن التعصب الكريه.

الثالثة: تأثر الاجتهاد بالعرف والبيئة تأثراً واضحاً، فأعراف الحجاز صبغت مدرسة الحديث بصبغة خاصة، وأعراف العراق أثرت فى اجتهاد مدرسة الرأى، وأعراف مصر جعلت الإمام الشافعى بعد أن استقر فيها يعدل عن بعض آرائه التى قال بها فى العراق.

الرابعة: اهتم الاجتهاد بالفقه النظرى، فقد توسع الفقهاء فى وضع المسائل وتفريعها، وافتراض الحوادث ، واستنباط أحكامها قبل أن تقع، وكان القدح المعلى فى ذلك لأهل العراق، اعتمدوا كثيراً على قوة التخيل فأدى ذلك بهم إلى أن أخرجوا للناس ألوفاً من المسائل منها ما يمكن وجوده، ومنها ما تنقضى الأجيال ولا يحس الإنسان بوجوده، وقد كان لهذا أثره فى الفقه من ناحيتين:

الأولى: تضخم الفقه وبعده عن الحاجة العملية فى كثير من الآراء.

الثانية: اتجاه بعض الفقهاء إلى وضع مسائل الحيل، يعلم بها الناس كيف لا ينفذون الأحكام الشرعية دون أن يقعوا فى زعمه تحت طائلة العقاب.

الخامسة: ظهرت نزعة القول بظاهرية الشريعة وإن لم يكتب لها البقاء طويلاً وكان أتباعها يتشددون فى الأخذ بحرفية الحديث حتى كادوا يجورون بشدة تمسكهم بالمنطوق الحرفى الضيق على مفهوم اللغة نفسها، وكانت هذه النزعة رد فعل لنشاط أهل الرأى، وما أصابوه من نفوذ فى ميدان السياسة والقضاء، وما أثير حولهم من ترهات جعلت الجو ملائماً لظهور هذه النزعة.

السادسة: أدت الرحلات العلمية إلى تقليل الفروق بين أهل الرأى وأهل الحديث ، فأخذ كل من الآخر ، وتأثر هؤلاء بأولئك ، فانتفع كل مجتهد بما لدى غيره من آراء ، فتقاربت المذاهب، وضاقت دائرة الاختلاف[١].

(١) الاجتهاد والتقليد – صـ١٨٠.

المطلب الخامس
عصر التقليد

إذا كان عصر الاجتهاد قد امتد نحو أربعة قرون، فإن عصر التقليد للأسف قد استمر أكثر من هذا، ويرى بعض الباحثين أنه ما زال قائماً حتى الآن، فبعد الفقهاء عن الاستقلال الفكرى على تفاوت بينهم فى هذا، وانقسموا طوائف كل طائفة تتبع إماماً خاصاً، وتنشر آراءه وتتعصب له وتدافع عنه.

وكانت العوامل التى حملت الفقهاء على التقليد كثيرة من أهمها :

ضعف الدولة العباسية، وانقسام العالم الإسلامى إلى دول متناحرة، وجهود تلاميذ الأئمة فى دراسة وإذاعة آراء أئمتهم ، فتأصلت بهؤلاء الثقة فى قلوب العامة، وأصبح من الصعب بعد ذلك أن يقوم قائم بمذهب جديد يدعو الناس إلى اتباعه، كما أصبح من الصعب أن يلى القضاء فقيه لا يتبع مذهباً معروفاً، وهذا وذاك جعل الفقهاء لا يخرجون على المذاهب المشهورة ويدورون فى فلكها، وكان تدوين الفقه ووجود الموسوعات الفقهية من عوامل إخلاد الفقهاء إلى التقليد بدلاً من أن تكون حافزاً للاجتهاد، فقد وجدوا فى هذه الموسوعات حلولاً لكل ما يواجههم من مشكلات،فلماذا إذن يعنون أنفسهم بالاجتهاد؟[١].

يضاف إلى هذه العوامل أن كثيرين دخلوا ميدان الاجتهاد دون أن يكونوا أهلاً له مما نجم عنه صدور آراء وفتاوى متعارضة فى المسألة الواحدة ، فرأى بعض أهل العلم والبصر بالفقه فى أواخر القرن الرابع أن يحتموا بغلق باب الاجتهاد حتى لا يلج ساحته الدخلاء والأدعياء وفى آراء المجتهدين غنية وكفاية[٢].

ومع أن هذه المرحلة عرفت بعض الأعلام الذين دعوا إلى الاجتهاد وحذروا من التقليد، وتركوا تراثاً علمياً يدل على استقلال فكرهم كابن تيمية وابن القيم ، والنووى ، والعز بن عبد السلام ، ظل تيار التقليد أقوى ، ولم تستطع جهود هؤلاء الأعلام أن تعوق مسيرته أو اندفاعه.

(١) السابق- صـ١٨٢.
(٢) تاريخ التشريع الإسلامى للخضرى – صـ٣٢٧.

المطلب السادس
الاجتهاد فى العصر الحديث

لم تذهب آراء المصلحين السابقين الذين دعوا إلى التحرر من التقليد فقد كانت زاداً لأولئك المصلحين الذين أتوا بعدهم مكنتهم من مواصلة الدعوة إلى العودة إلى الاجتهاد ونبذ التقليد.

وكان تقنين الفقه الإسلامى أول مظهر من مظاهر التجديد ، وإن بدا هذا التقنين مذهبياً لكنه ، كان يتخير من الآراء ما هو أصلح وأنفع للناس وإن كان مرجوحاً، ومن ثم كان حركة علمية تسعى لمواكبة الزمن والعصر(١).

ومن المصلحين المجتهدين الذين تواردوا فى العصر الحديث المجدد الإمام " محمد عبده " الذى خرج على آراء معاصريه المتقيدين بالتمهذب والتقليد وقد مارس هذا التجديد فى تفسيره للنصوص الشرعية تفسيرات تتسم بالجدة وتتفق مع الميول السائدة.

فمثلاً يمنع تعدد الزوجات إذا انطوى على خوف الظلم فى معاملتهن ويستند فى ذلك إلى قوله تعالى: "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم"(٢)، فيجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم"(٣).

ويفسرهما بأن الذى يستخلص من مجموع ما فى الآيتين أنه لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إن خيف عدم العدل طبقاً للنص القرآنى، ناهيك عن التيقن من الوقوع فى الظلم الذى لا تخطئه العين الملاحظة لأحوال التعدد فى عصرنا حيث يشيع الحقد بين الزوجات وأولادهن، ويكاد الإمام لا يبيح التعدد

(١) الاجتهاد والتقليد – صـ١٨٧.
(٢) سورة النساء – آية ٣.
(٣) سورة النساء –آية ١٢٩.

إلا إذا وجد سبب معقول يلجئ إليه، كما هو الحال إذا كانت الزوجة عقيماً أو مريضة مرضاً لا تستطيع معه القيام بواجبات الحياة الزوجية(١).

كما تطلع مجتهد آخر هو المجدد "محمد إقبال" إلى تبنى الاجتهاد باعتباره الأسلوب الضرورى لبعث الحركة والحيوية فى المجتمعات الإسلامية يقول:

إن الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية قابلة للتطور ومراعاة احتياجات المجتمعات الإسلامية الحديثة على شريطة أن يواجه العلماء هذه الاحتياجات بالروح التى كان يواجه بها عمر بن الخطاب مشكلات عصره، ومع هذا فإن "إقبال" يحذر من أن حرية الفكر قد تفضى إلى شئ من الانحلال، كما أن فكرة القومية الجنسية التى تعمل عملها فى المجتمعات الإسلامية الحديثة قد ينتهى بها الأمر إلى القضاء على النظرة الإنسانية العامة الشاملة التى تشربتها نفوس المسلمين من دينهم(٢).

(١) أصول الفقه الإسلامى – د. محمد سراج – صـ٣٦٥ – ط دار الجامعة الجديدة.
وهناك أسباب أخرى ذكرها الفقهاء تبيح التعدد : كأن تطول مدة الحيض على المرأة أى يستمر عليها الحيض أقصى المدة وهى خمسة عشر يوماً – وقد يجد الزوج نفسه لا يحتمل البعد عن زوجته تلك المدة ، ومعروف شرعاً أنه يحرم عليه جماع زوجته حتى تطهر، قال تعالى: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن" – سورة البقرة آية ٢٢٢ – أو أن يكون الرجل شديد الشوق إلى المباشرة الجنسية لا يستطيع الاقتصار على واحدة قد تمل اتصاله، أو حبه لامرأة غير زوجته ولا يمكن أن يتمتع بهذا الحب إلا عن طريق الزواج، أو رغبته فى مال امرأة غير زوجته وهو لا يصل إليها إلا بالزواج منها، والشرع لا يقف فى طريقه إن كان محتاجاً إلى هذا المال فى أمور خيرية، أو عدم قيام الزوجة الأولى بما يوفر له السكن الروحى، فلا غضاضة إذا كانت الثانية ذات خلق ودين مع عدم إخلائه بالأولى.
(٢) تجديد التفكير الدينى فى الإسلام لمحمد إقبال – ترجمة عباس محمود – صـ ١٨٧ .

وحديث " إقبال " عن الاجتهاد يوحى بوعيه بالمخاطر التى قد يسفر عنها فتح باب الاجتهاد على مصراعيه، ولكنه يفضل مواجهتها مع الالتزام بما يوجبه الحرص على الخلود إلى الدعة والاستسلام للموروث، ويستند إلى حكم القرآن الكريم على الوجود بأنه قد خلق للعمارة والترقى.

أنواع الاجتهاد فى العصر الحديث

يمكن التمييز بين أنواع مختلفة للاجتهاد المعاصر على النحو التالى:

أولاً: الاجتهاد المتعلق بتفسير النصوص فى ضوء الواقع الاجتماعى السائد مما قد ينتهى إلى مخالفة التفسيرات الموروثة، من ذلك تفسير الإمام محمد عبده للنص المتعلق بالتعدد فى ضوء ما يصاحبه الآن من مشكلات وابتعاد فى المعاملات ، والعلاقة بين الزوجات عما يوجبه العدل ولذا انتهى إلى المنع من التعدد إلا إذا وجد سبب يسوغه، ولا يعقل أن محمد عبده يغفل عن حقيقة إقبال الصحابة وكبار الأئمة على التعدد، لكنه يظهر الفرق بين ما كان سائداً فى أيامهم من قبول النساء له وسيطرة الدين على نفوسهن ونفوس أزواجهن بما ييسر الالتزام بما يوجبه العدل فى معاملتهن ، والمودة فى العلاقة بينهن، أما بعد فساد الزمان ، واضطراب النفوس ، وضعف الأخلاق ، فإن التعدد يحظر على وجه العموم إلا إذا وجد سبب يسوغه كعقم الزوجة أو مرضها.

ثانياً: الاجتهاد المتعلق باستنباط أحكام شرعية للعلاقات والمعاملات الحديثة التى لم يواجهها الفقهاء السابقون، ومن ذلك النظر فى معاملات البنوك والخدمات التى تقدمها لعملائها فقد استند الاجتهاد فى هذه الأمور بدرجة كبيرة إلى التراث الفقهى للمذاهب، وأخذ بمناهجها فى النظر إلى المسائل لإلحاقها بأصل من الأصول الفقهية ، فانتهوا إلى إلحاق هذه الخدمات المصرفية بعقود فقهية معروفة.

ثالثاً: الاجتهاد الترجيحى على التخير من المذاهب الفقهية المختلفة بناء على تحقيق المصالح الاجتهادية وقوة الدليل ، وهذا النوع وإن اتصل بالتقليد للأخذ فيه برأى سبق التعبير عنه فإنه يتصل بالاجتهاد من وجه آخر بناء على تأمل المتخير فى الأدلة ووزنها وتفكيره فى المصالح وطرق إعمالها.

رابعاً: الاجتهاد الجماعى الذى تقوم به المؤسسات العلمية العديدة التى زاد الاهتمام بإنشائها فى العصر الحديث وذلك كالمجامع الفقهية ، وفيما يلي ذكر لنماذج منها : -

نماذج من مؤسسات الاجتهاد الجماعى:

١- مجمع البحوث الإسلامية بمصر، ويتألف هذا المجمع من عدد لا يزيد عن خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام الذين يمثلون المذاهب الإسلامية المختلفة.

٢- مجمع الفقه الإسلامى الدولى بجدة، وقد أنشئ هذا المجمع لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً يهدف إلى تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامى.

٣- مجمع الرابطة، وقد أنشئ هذا المجمع لرابطة العالم الإسلامى لأهداف لا تبعد عن الأهداف التى أنشئ المجمع الفقهى الدولى لأجلها.

٤- هيئة كبار العلماء بالرياض، التى أنشئت عام ١٣٩١هـ، مهمتها إعداد البحوث الفقهية.

٥- هيئة الفتوى فى الكويت التى بدأ عملها عام ١٣٩٦هـ، وهى لا تتدخل فى المسائل التى يبت فيها القضاء وتتقيد بالمذاهب الفقهية، لكنها لا تتقيد بمذهب واحد ونادراً ما تخرج على فقه المذاهب الأربعة[1].

---

(١) أصول الفقه الإسلامى – د. محمد سراج – صـ٣٧٠.

هــذه هى نماذج على سبيل التمثيل لا الحصر لتساعد على تصور عمل هــذه المؤسسات فى إثراء التفكير الفقهى المعاصر ، وبيان ضرورة العمل على نشر ما يصدر من هذه المؤسسات والتنسيق بينها.

الخاتمـــــة

ممــا سبق عرضه فى هذه الدراسة الموجزة حول موضوع الاجتهاد فى الإسلام يمكن استخلاص بعض النتائج فيما يلى:

أولاً: دعــوة الإســلام إلــى الاجتهاد من دعائم اتصاف شريعة الإسلام بالخلود والاستمرار وصلاحية أحكامها لكل زمان ومكان.

ثانياً: أن الاجتهاد من فروض الكفاية لا يجوز شرعاً أن يخلو منه أى عصر.

ثالــثاً: هناك ضوابط للاجتهاد وشروط للمجتهد أكد عليها المتخصصون حتى لا يجترئ على مجال الاجتهاد من ليس له بأهل .

رابعــاً: للاجــتهاد أســســه التى يستمد منها أحكامه ، هذه الأسس بمثابة المعايير الــتى يحــتكم إلــيها ألا وهــى القــياس، والعرف، والمصالح المرسلة، والاستحســان، وسد الذرائع، والاستصحاب. أشاد بها أهل الذكر واعتدوا بحجيتها كمصادر للاجتهاد.

خامســاً: للاجــتهاد آثاره الإيجابية على مر العصور وكفاه أنه يحرر الأمة من الجمود والتخلف الذى يقعدها عن مواصلة مكان الصدارة بين الأمم.

سادســاً: إن غلق باب الاجتهاد يعنى إلغاء للعقل ، وإهداراً للملكات ، وتقصيراً فى حمل الأمانة التى وكلها الله تعالى إلينا.

قــال تعــالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون".

والله الهادى إلى سواء السبيل.

مراجع البحث

١- القـــرآن الكريـــم.
٢- الاجـتهاد الجمـاعى ومـدى الحاجة إليه فى العصر الحاضر، د. شعبان محمد إسماعيل – ط١ – ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٣- الاجـتهاد والتقلـيد فـى الشـريعة الإسلامية – د. محمد الدسوقى – دار الثقافة – قطر – الدوحة.
٤- الإحكـام فـى أصول الأحكام – سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى – المعارف بمصر.
٥- أصول التشريع الإسلامى – على حسب الله – دار الفكر العربى.
٦- أصول الفقه الإسلامى – د. محمد سراج – دار الطباعة الجديدة.
٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين – ابن قيم الجوزية – دار الفكر.
٨- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان – ابن قيم الجوزيه – السنة المحمدية.
٩- تاريخ التشريع الإسلامى – محمد الخضرى – المطبعة التجارية.
١٠- تـاريخ المذاهـب الإسـلامية – محمـد أبو زهرة – ط معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة.
١١- الـتاج: الجـامع للأصـول فـى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم – منصور على ناصف – ط صوت الأزهر.
١٢- الترغيـب والترهيب – زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى – ط الدعوة الإسلامية.
١٣- تجديـد التفكـير الدينـي في الإسلام لمحمد إقبال – ترجمة عباس محمود العقاد – ط. ثانية – القاهرة – لجنة التأليف والترجمة والنشر .
١٤- الـتقرير والتحبير على التحرير للكمال ابن الهمام – ابن أمير الحاج – ط بولاق.
١٥- الـدر المنـثور فـى التفسير بالمأثور للإمام جلال الدين السيوطى – دار المعرفة – بيروت.

١٦- الدعوة الإسلامية دعوة عالمية – عطية صقر – مؤسسة الصباح.
١٧- سـنن أبـى داود للإمـام أبـى داود سليمان بن الأشعث – ط١ – الحلبى بمصر.
١٨- سـنن الـترمذى للإمـام أبـى عيسى محمد بن عيسى الترمذى – ط٢ – الحلبى بمصر.
١٩- سـنن الدارمى لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى – الاعتدال – دمشق.
٢٠- سـنن ابن ماجة لأبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة – دار إحياء التراث العربى بمصر.
٢١- شرح الأسنوى على منهاج البيضاوى للسبكى – ط السعادة بمصر.
٢٢- الجـامع الصـغير فى أحاديث النذير البشير – السيوطى عبد الرحمن بن أبى بكر – ط القاهرة – دار الكتب العربية الكبرى.
٢٣- صـحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى – دار الفكر – بيروت.
٢٤- علم أصول الفقه – عبد الوهاب خلاف – دار الفكر العربى.
٢٥- الفكر الأصولى – د. عبد الوهاب إبراهيم – دار الشروق.
٢٦- كشـف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس – إسماعيل محمد العجلونى الجراجى – بدون طبعة.
٢٧- لسان العرب – ابن منظور – دار المعارف.
٢٨- لقـاءات ومحـاورات حـول قضـايا الإسـلام والعصـر – د. يوسف القرضاوى – مكتبة وهبة.
٢٩- مـبادئ الـثقافة الإسلامية – د. فاروق النبهان – دار البحوث العلمية – الكويت.
٣٠- مجمـع الـزوائد ومنـبع الفوائـد – الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى – تحقيق عبد الله الدرويش – ط دار الفكر.
٣١- مسـند أحمـد – للإمـام أحمد بن حنبل الشيبانى – المكتب الإسلامى – بيروت.

٣٢- المستصفى - أبى حامد محمد بن محمد الغزالى - دار صادر - بيروت.
٣٣- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى - أحمد بن محمد الفيومى - المطبعة الأميرية بالقاهرة.
٣٤- المدخل إلى علم أصول الفقه - د. محمد الدواليبى - بيروت.
٣٥- نظام الحكم فى الإسلام - د. فاروق النبهان - جامعة الكويت.

فهرس البحث

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول: الاجتهاد، حكمه، أنواعه	
حقيقة الاجتهاد	٥
إشادة الإسلام بالعقل - أداة الاجتهاد	٧
دعوة الإسلام إلى الاجتهاد	٩
حكم الاجتهاد	١٢
أنواع الاجتهاد	١٣
المبحث الثانى: أركان الاجتهاد	
المجتهد	١٦
المجتهد فيه	١٧
أدلة الاجتهاد	٢١
القياس	٢١
العرف	٢٤
الاستحسان	٢٦
المصالح المرسلة	٢٨
سد الذرائع	٢٨
الاستصحاب	٢٩
المبحث الثالث: الاجتهاد بين الماضى والحاضر	
الاجتهاد فى عصر النبوة	٣١
الاجتهاد فى عصر الصحابة	٣٣

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الاجتهاد فى عصر التابعين	٣٩
المدارس الفقهية فى عصر التابعين	٤١
الاجتهاد فى عصر نشأة المذاهب	٤٥
عصر التقليد	٤٧
الاجتهاد فى العصر الحديث	٤٨
أنواع الاجتهاد فى العصر الحديث	٥٠
نماذج من مؤسسات الاجتهاد الجماعى	٥١
الخاتمة	٥٣
مراجع البحث	٥٤